

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية.  
قسم : الحقوق.



## خصوصية أمر الأداء في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص فرع قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة :

أ/ قحام حنان

من إعداد الطالبتين :

- مصيبح سامية

- بوشمة إيمان

### لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
قليب جمال	أستاذ معيد	20 أوت 1955	رئيسا
لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	20 أوت 1955	مناقشا
قحام حنان	أستاذ مساعد	20 أوت 1955	مشرفا ومقررا

دورة سبتمبر 2020/2019

# شكر و عرفان

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } النمل 19

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادنا أشكر وأحمد رب العباد العلي القدير شكرا جزيلاً طيباً مباركاً فيه الذي أنارنا بالعلم وأثار طريقنا ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العلم إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الفاضلة قحام حنان التي قبلت تواضعاً وكرامة الإشراف على هذا العمل. فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته من توجيه و إرشادات؛

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأساتذة رئيس و أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم مشكورين قبول مناقشة هذه الدراسة وإبداء ملاحظاتهم السديدة داعية الله عز وجل أن يحفظهم ويرعاهم.

ويسعدني أيضاً أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أساتذتي وزملائي الكرام في جامعة سكيكدة المحترمون لدعمهم المستمر طوال مدة الدراسة.

ومن دواعي الإحترام و الإعتزاز أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل.

طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا.

# إهداء

اللهم إجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، نافعا لقارئه.

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرها، إلى نبع الحنان والمحبة، نور عيني، إلى أعلى شيء

في الوجود أُمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من كانت النصيحة لا تفارق شفتيه، إلى الذي تحمل عناء ومتاعب الحياة، إلى الذي لم يبخل

عليا برعايته ، إلى أبي الغالي حفظه الله.

إلى من شاركوني رحم أُمي وقاسموني الحياة طوها ومرها، إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصدود،

إخوتي و أخواتي و إلى روح جدي العزيز طيب الله ثراه.

إلى أختي وتوأم روحي التي ومنبع قوتي في النجاح سارة.

إلى رمز البراءة و الطفولة وكنز الحياة ،كتاكتيت العائلة أكرم و سراج.

إلى كل العائلة، الأصدقاء، الأحباب.

إلى الذي كاد أن يكون رسولا ....أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من آمن بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

## سامية

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

زوجي قرة عيني " نصر الدين "

اخوتي و أخواتي و كل أقاربي

أصدقائي و صديقاتي ، زملائي و زميلاتي

إيمان

## قائمة المختصرات

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ت : القانون تجاري

قا: قانون

ف/1: فقرة 1

ص : صفحة

ص ص : الصفحات

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

د س ن : دون سنة النشر

د ج: دون جزء

الخ : إلى آخره

مقدمة

## مقدمة:

بتطور الحياة الإقتصادية، والإجتماعية وجب على المشرع مسايرة هذا التطور وإستحداث آليات يمكن من خلالها الوصول إلى إستقرار المعاملات داخل المجتمع و هي الغاية من التشريع، و ذلك بأبسط الوسائل و أقصر و أيسر السبل، فإذا كانت القاعدة العامة لبسط الحماية على الحق هي الدعوى القضائية، فإن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري وإستحدث آلية جديدة و هو ما يعرف بنظام أمر الأداء كاستثناء من القاعدة العامة لإقتضاء الحق و جعل منه وسيلة بسيطة لتحصيل الدين النقدي الذي يكون مقدارا من النقود فقط و ثابت بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية، و معين المقدار و حال الأداء بحيث لا يجوز المطالبة به قبل حلول أجله و هذا في مواجهة الدائن سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أشخاص القانون العام ( إدارة عمومية)، و أمر الأداء هو آلية قانونية استحدثها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى في المواد من 174 إلى 182 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 وأعاد تنظيمها في المواد من 306 إلى 309 من الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وهذا لضمان إستقرار المعاملات داخل المجتمع، فنظام أمر الأداء هو نظام حديث النشأة نسبيا مقارنة بالتشريعات الأخرى، أين كان الغرض منه تيسير و تخفيف الإجراءات القضائية .

ورغم حداثة هذا النظام القانوني إلا أن أهميته بالغة من الناحية العملية، حيث أنه ينظم عملية التحصيل السلس للدين النقدي دون إتباع إجراءات معقدة و طويلة، من رفع دعوى قضائية و ما تستنزفه من جهد و مال و وقت، كما أن لهذا النظام خصوصية نلمسها من خلال طابعه الإستثنائي في تحصيل الديون بغرض استقرار المعاملات، والحفاظ على الحقوق و الالتزامات الناشئة لاسيما منها المكتوبة بعيدا عن النزاعات و دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية الطويلة و المعقدة ، فهذا النظام يبعث الشعور بالثقة في نفس الدائن ويشجعه على إقراض أمواله مما يؤدي إلى توسيع نطاق الإئتمان بين المتعاملين الإقتصاديين وبهذا يتم توسيع المعاملات التجارية والإقتصادية.

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تسليط الضوء على خصوصية هذا النظام وكيفية تطبيقه وإبراز أهميته على إعتبار أنه نظام جديد نسبيا و ويكثر التعامل به في الواقع العملي خاصة المتعاملين الاقتصاديين الخواص، و الوقوف على مدى فعاليته ونجاعة أثناء تطبيقه و التعامل به.

أما دافع اختيارنا لهذا الموضوع فيتعلق بصلته الوثيقة بالتخصص، فهو من صميم المواضيع المتعلقة بقانون الأعمال، كذلك أن هذا النظام حديث النشأة نسبيا، يستوجب البحث فيه من خلال دراسة معمقة و متخصصة للإفادة والاستفادة منه في الحياة المهنية للقانونيين ذلك انه يعالج الطريقة التي اقرها المشرع لحماية نوع من الديون المتعامل بها كثيرا ويتيح مادة ثرية لممارسة هذه المهنة وكذلك إثراء المكتبة القانونية للباحثين والدارسين في هذا المجال .

و في خصوص الدراسات السابقة لهذا الموضوع فجل ما تم العثور عليها كانت عبارة عن جزئيات قليلة ضمن الدراسات التي تناولت مواضيع قوانين الإجراءات المدنية والإدارية أو قوانين المرافعات المدنية و التجارية بصفة عامة، و تمت دراستها في مطالب ومباحث لا أكثر و باختصار شديد، فرغم التنقل المكثف إلى العديد من المكتبات الجامعية الجزائرية والبحث في مواقع التواصل الإجتماعي إلا أنني لم أعتز على دراسات متخصصة في هذا المجال إلا مرجع واحد فقط مصري لأنور طلبة فيما زاد من صعوبة و تعقيد مهمة البحث تزامنا مع جائحة كورونا ونظام الحجر الصحي المطبق على كافة التراب الوطني، وعليه فقد تم الاعتماد بالأساس على النصوص القانونية ذات الصلة رغم قلتها أيضا، وعلى القليل من الدراسات الأكاديمية المتخصصة المتمثلة في مذكرتين لأمر الأداء وقد تناولتا نفس العناصر تقريبا من تعريف وطبيعة أمر الأداء وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له ثم إجراءات استصداره وتنفيذه وقد كانت دراستي تتمحور حول نفس هاته العناصر رغم بعض الإختلافات التي أضفتها حيث خصصت مطلبا كاملا لتمييز أمر الأداء عن كل الأوامر والأحكام المشابهة لها كون هذا المطلب يبرز خصوصية أمر الأداء وكذا خصصت مطلبا للشروط المتعلقة بأطرافه هذا فيما يخص الفصل الأول أما فيما يخص الفصل الثاني فقد أضفت أيضا أسباب سقوط أمر الأداء وآثاره أما فيما يخص تنفيذه فقد أضفت لدراستي

صور التنفيذ الجبري لأمر الأداء أما فيما يخص ترتيب الإجراءات فقد اعتمدت في خطتي على الخطوات المعمول بها عمليا وهذا بعد استشارتي لأهل الاختصاص في هذا المجال.

وبناء على ماسبق فإن اعتماد المشرع الجزائري على نظام الأوامر في بعض الأعمال كاستثناء من القواعد العامة، يعد تكريسا لسلطة القاضي في القيام بالأعمال القضائية في شكل أعمال ولائية كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء التي يصدرها القاضي بموجب سلطته في ذلك ، والتي تتضمن تأكيدا قطعيا ملزما لوجود الحق ومقداره عندما يستوفي الشروط القانونية المقررة. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى خصوصية أمر الأداء في التشريع الجزائري؟.

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إضفاء فعاليته ونجاعته في إرسائه لأوامر الأداء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟.

وتقودنا هاته الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو أمر الأداء؟ وكيف تتم إجراءات إستصداره و تنفيذه؟.

- وللإجابة عن السؤال الرئيسي للإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية فإنه إرتأينا في دراستنا هذه الى اعتماد المنهج التحليلي حيث كان أساس هذه الدراسة هو تحليل هذه النصوص بالإعتماد على المنهج التحليلي، بغرض الوصول من خلال ذلك إلى توضيح مفهوم أمر الأداء كفكرة قانونية جديدة نسبيا في التشريع الجزائري، كما تم استخدام المنهج الوصفي أيضا في هذه الدراسة و ذلك بالاعتماد على آراء الفقهاء بخصوص هذا الموضوع خاصة ما تعلق منها ببعض التعاريف و تقييم بعض الأنظمة القانونية لأوامر الأداء على غرار التشريعات المقارنة في هذا المجال، كذلك تم الإعتماد على المنهج المقارن أيضا أثناء تمييز أمر الأداء عن غيره من النظم القانونية المشابهة له بحيث إحتل هذا العنصر مطلبا كاملا في دراستنا لأهميته فيها.

- وبغرض الإلمام بهذا الموضوع و تقديم دراسة شاملة و الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة تقسيماً ثنائياً من خلال فصلين اثنين، خصص الفصل الأول: لدراسة ماهية أمر الأداء، و هذا من خلال مبحثين، تناول (المبحث الأول) مفهوم أمر الأداء و تناول (المبحث الثاني) الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر الأداء.

أما الفصل الثاني: فخصص لدراسة إجراءات إصدار و تنفيذ أمر الأداء و تم تناوله من خلال مبحثين اثنين أيضاً، تناول (المبحث الأول) إجراءات إصدار أمر الأداء وتناول (المبحث الثاني) تنفيذ أمر الأداء.

# الفصل الأول

ماهية أمر الأداء في القانون الجزائري

تعتبر أوامر الأداء أبسط صيغة مخولة للدائن و أقصرها مدة من أجل إستيفاء حقه دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة، و هذا عندما يكون الدائن لديه أوراق غير قابلة للمنازعة و على هذا الأساس فإن نظام أمر الأداء هو نظام إستثنائي وضعه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى ضمانا للديون الثابتة بالكتابة متى إشتملت على مجموعة من الشروط قانونا.

و يختلف أمر الأداء عن بقية الأوامر القضائية رغم وجود عدة نقاط تشابه و هذا لأنه يتضمن بعض الخصائص التي تميزه عنها و هذا راجع لطبيعته الخاصة.

و تبعا لهذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة موضوع أمر الأداء من خلال تعريفنا له و تحديد طبيعته القانونية، و تميزه عن غيره من النظم المشابهة، ثم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في أمر الأداء لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين و سنتناول فيهما ما يلي :

مفهوم أمر الأداء ( **كمبحث أول** ) .

الشروط الواجب توافرها لإستصدار أمر الأداء ( **كمبحث ثاني** ).

## المبحث الأول: مفهوم أمر الأداء

تعتبر أوامر أداء الإستثناء عن القاعدة العامة لرفع الدعاوي القضائية بهدف منح الحماية القانونية لصاحب الحق المعتدي عليه و التي نظمها المشرع في المواد من 306 إلى 309 من ق م ا والتي ميزها عن غيرها من الأوامر القضائية و المشابهة له، و لتحديد مفهوم أمر الأداء قمنا بتعريفه و تحديد طبيعته القانونية (المطلب الأول) تمييز أمر الأداء عن النظم القانونية المشابهة له (كمطلب ثاني).

## المطلب الأول: تعريف و طبيعة أمر الداء في القانون الجزائري

يعد أمر الأداء وسيلة جديدة استخدمها المشرع لإستيفاء الديون وهي أسهل طريقة وأقصرها مدة و دون اللجوء إلى القضاء العادي فهو طريق إستثنائي عن القاعدة العامة للتقاضي. و للإحاطة أكثر بهذا من هذا التقاضي يتعين علينا التطرق إلى تعريف أمر الأداء (الفرع الأول) ثم تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف أمر الأداء

### أولاً: التعريف التشريعي :

عرفه المشرع في ق م ا على بأنه: "خلافًا للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام جهات القضاء المختصة يجوز أن تتبع الأحكام الواردة في هذا الباب عند الطالبة بدين من النفود ثابت بالكتابة حال الأداء و معين المقدار"<sup>1</sup>.

أما في ق م ا اما فقد نص عليه على أنه: « خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النفود، مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين...»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 174 من الأمر 66-154 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،جريدة رسمية عدد 47،الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

<sup>2</sup>-المادة 306 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21،الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008 .

غير أن المشرع من خلال ماسبق ذكره لم يعطي تعريفا دقيقا لأمر الأداء و إنما إكتفى بذكر شروطه و خصائصه و متى يتم اللجوء إليه و هذا و في هذا قد انتهج نهج باقي التشريعات الأخرى كون أن المشرع ليس من إختصاصه إعطاء تعريفات و التي تعتبر إختصاص أصيل للفقهاء.

### ثانيا: التعريف الفقهي

يعتبر أمر الأداء من الإجراءات الجديدة نوعا ما و التي إجتهد الفقهاء في إعطاء بيان تعريفها و نصابها و التي من بين هذه التعاريف ما يلي:

- هناك من عرفه على أنها « كل ما يصدره القاضي من قرارات بناء على طلب الخصم من غير مرافعته و دون تكاليف الخصم الآخر بالحضور و في غيبته كأوامر الأداء على العرائض و أوامر التقدير، و هذا عندما تشتمل هذه الأوامر مقومات السند التنفيذي و تخضع هذه الأوامر لطرق طعن خاصة بها هي الإعتراض»<sup>1</sup>.
- و عرفه آخر بأنه: " هو وسيلة فنية إبتدعها المشرع قصد منح حماية قضائية عاجلة لصاحب الحق الموضوعي المعتدي عليه و ذلك لتمكينه من الحصول عليه في أسرع وقت ممكن بالرغم من أن أمر الأداء يستعمل تقنيات العمل الولائية بحيث أنه يصدر بأمر على نيل العريضة و دون وجاهية أو إستدعاء"<sup>2</sup>.
- أما المشرع المصري فقد عرفه بأنه « هو نظاما لإقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة لايحتاج إلى الإجراءات العادية للخصومة القضائية حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي لاستصدار أمر بأداء الحق ، دون حاجة للإجراءات التي تتم بمواجهة أو بمعنى آخر هو وسيلة خاصة للإلتجاء إلى القضاء و ذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن تتم بطريق الدعوى، و هي الطريق العادي للطلبات القضائية لولا نص المشرع على هذه الإجراءات الإستثنائية ، و يكون أساس هذا النظام هو ثبوت الدين بالكتابة الذي يغلب معه تحقق الدين ، فمثل هذه الديون الثابتة بالكتابة، لا يرجع عدم تسويتها وديا بين ذوي الشأن إلى قيام نزاع حقيقي بشأنها ، مما يقتضي رفعه إلى

<sup>1</sup> فرحات فرحات و بوسنان و فاء: أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، في 01-09-2019، العدد الثالث، ص 235.

<sup>2</sup> محمد ابراهيمي المنبر القانوني أمر الأداء، عن الموقع: <https://m.facebook.com/permalink>، 15-03-2020

القضاء ، و تحقيقه و الفصل فيه طبقا للإجراءات المعتادة و إنما يرجع في الغالب إلى إعتبرات أخرى كضيق اليد أو المماثلة .

و قد رأى المشرع سلوك هذا الإجراء الإستثنائي تفاديا لكثير من البطء و التعقيد الذي لا مبرر له خاصة أن هذه الديون واضحة لا تحتاج إلى مرافعة بل إلى إستصدار أمر من القاضي بعد إعلان المدين و عدم تظلمه منه في الميعاد. و يتميز هذا النظام بقلة التكاليف و السرعة و البساطة <sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأمر الأداء في القانون الجزائري

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة أمر الأداء، فيرى البعض أنها تصدر بصدد عمل ولائي وأن القاضي يؤدي وظيفته ولائية بحته و منهم من يرى أنها عمل قضائي و على هذا الأساس سنحدد الطبيعة القانونية التي إستقر عليها غالبية الفقهاء من خلال دراستنا للموضوع بعدما نتعرض لمعايير التفرقة بين العمل القضائي و الولائي.

#### أولاً: معايير التفرقة بين العمل الولائي و العمل القضائي :

هناك عدة معايير تعتمد للتمييز بين العمل القضائي و الولائي غير أن إنتفاء التنازع هو المعيار المعتمد كون أن القاضي لا يتدخل لإزالة العائق القانوني المفروض من المشرع أمام إرادة الأفراد بمعنى ليس هناك نزاع في تطبيق القانون.

أما العمل القضائي فهناك عائق مادي ناجم عن ممارسة الأفراد لحقوقهم و تعارض مصالحهم و خارج عن إرادة المشرع و هو نتيجة لتطبيق القاعدة القانونية و يتوجب إزالة هذا العائق <sup>2</sup>.

و ما نستخلصه أن العمل القضائي هو تدخل شخص محول قانونا من أجل تطبيق القاعدة القانونية و حل النزاع وفق الإجراءات المقررة قانونا في حيث أن العمل الولائي يهدف إلى إزاحة العقبة المادية أو القانونية من أجل ممارسة الحق و ترتيب الأثر القانوني <sup>3</sup>.

1- محمود السيد عمر التحيوي: نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي - وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص 100-101.

2- عمر زودة: الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، (د ط)، Encyclopedia edition communication، بن عكنون، الجزائر، (دس ن)، ص ص 261-262.

3- مرجع نفسه، ص 265.

ثانيا/ التكيف الفقهي لطبيعة أوامر الأداء:

إن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة أمر الأداء صراحة و إنما تركها للفقهاء حيث أن الأراء الفقهية تعددت بهذا الشأن فهناك من اعتبره أمر ولائي و منه من قال أنه قضائي و منه من دمج بين العمل القضائي و الولائي و سنرى ذلك من خلال الآراء التالية:

• الرأي الأول: أوامر الأداء ذات طبيعة قضائية

و يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه الأوامر تعتبر أعمالا قضائية، إن أمر الأداء يتضمن قضاءا قطعيا بإلزام المدين و هو يتضمن قضاءا فاصلا في خصومة رفعت تصدر من القاضي وبالإجراءات التي رسمها القانون لهذه الدعوى فالقانون أوجب إتباع نظام أوامر الأداء و اعتباره طريق لرفع الدعوى إستثناء عن القواعد العامة في حالة المطالبة بالحقوق الثابتة بالكتابة حتى ولو كانت عرفية و على هذا يعد طلب إستصدار أمر الأداء مطالبة قضائية أمام القضاء يقضي بإلزام المدين بأداء الحق و هو قضاء قطعي ملزم فيكون عمله عملا قضائيا ، و خاصة عند إستقراء نص المادة 306 من قانون إ م إ « خلاق للقواعد العامة المقررة في رفع الدعوى يجوز للدائن ..... » يتبين بوضوح و يؤكد أن طلب إستصدار أمر الأداء بالطريق الذي حدده المشرع هو وسيلة خاصة للإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى و هي الطريق العادي للمطالبات القضائية لولا نص المشرع على هذه الإجراءات الخاصة والإستثنائية.

و ما يؤكد أيضا رأي أصحاب هذه النظرية أيضا في اعتبار أمر الأداء مطالبة قضائية يفصل فيها القاضي المختص بقضاء قطعي ملزم إستلزام أداء الرسم كاملا و أن يرفق الدائن ما يدل على أداء هذا الرسم. كما نصت م 309 من ق إ م إ حكما يؤكد الطابع القضائي لأمر الأداء : « أنه يحوز قوة الشيء المقضي .... إذ لم يرفع الإعتراض في الأجل المحدد و تمنح للدائن الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض »<sup>1</sup>.

و وفقا لهذا الإتجاه فإن أمر الأداء يكون عملا قضائيا، له كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس آثاره، يحوز حجية الأمر المقضي فيه و يحوز القوة التنفيذية تماما كالحكم القضائي الذي يصدر في دعوى إلزام ، و بصفة عامة، يخضع أمر الأداء للقواعد التي يخضع لها العمل القضائي<sup>2</sup>

1- فرحات فرحات و بوسنان وفاء: مرجع سابق،ص ص 235-236.

2-محمود السيد عمر التحيوي،مرجع سابق،ص ص119،120،115.

و يؤكد البعض من أنصار هذا الإتجاه الطبيعة القضائية لأوامر الأداء إستنادا إلى الأسباب السالف ذكرها . و أن خلاصة هذا الإتجاه أن أمر الأداء هو عملا قضائيا له كل مقومات العمل القضائي و يرتب نفس آثاره و كذلك كونه يخضع للقواعد التي تحكم العمل القضائي ، و يخضع القاضي الذي يصدره لذات القواعد التي يخضع لها سائر القضاة عند مباشرتهم لوظيفتهم القضائية<sup>1</sup>.

كل هذا بطبيعة الحال ما لم يرد نصا خاصا يقرر إستثناء على ذلك ، أو كانت القواعد المتقدمة تتناقض مع النظام القانوني لأوامر الأداء، و كذلك لمراعات إختصاص القاضي المطلوب منه إصدار الأمر لقواعد توزيع الإختصاص المحددة في القانون سواء ما تعلق منها بالاختصاص المحلي أو النوعي أو الوظيفي و كذلك يلزم لقبول أمر الأداء لإعتباره مطالبة قضائية توفر شرط القبول شأنه شأن الدعوى مثل المصلحة و الصفة و الأهلية و كذلك حيازته الشيء المقضي به و تكون هذه الحجية بين الخصوم أنفسهم و يخضع كذلك أمر الأداء فيما يتعلق بتنفيذه للقواعد الخاصة بالأحكام و ذلك لإشتماله على قضاء ملزم<sup>2</sup>.

#### • الرأي الثاني: أوامر الأداء ذات طبيعة ولائية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن أوامر الأداء تعتبر أعمالا ذات طبيعة ولائية فالقاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء إنما يباشر وظيفة ولائية و هو يصدر أمرا لا حكما، و من تم لا يلزم أن يتوافر في الأمر بيانات الحكم.

و يؤكد البعض من أنصار هذا الإتجاه الطبيعة الولائية لأوامر الأداء و ذلك إستنادا على الأسباب التالية.

أولا: أن المشرع قد نص على وجوب إستصدار الأمر بالأداء بدلا من عرض النزاع على المحكمة ابتداء و تعطيل نظر القضايا الأخرى، و معنى هذا أن المشرع قصد التسيير على المحاكم فبدلا من أن يقوم بوظيفة قضائية، أوجب أن تباشر أولا وظيفة ولائية ميسرة و تصدر أمرا بدلا من أن تصدر حكما و قد يغني كل هذا عن موالة وظيفتها القضائية و ذلك لتوفير الوقت و الجهد<sup>3</sup>.

1-محمود السيد عمر التحويوي: مرجع سابق،119

2-مرجع نفسه،120

3-مرجع نفسه،121

ثانياً: أن المشرع يوجب على القاضي إصدار أمراً لاحقاً فهو يقول في نص م 307 ق إ م إ من الأمر 09/08 السالف ذكره: « يفصل الرئيس في الطلب بأمر ..... » و كذلك م 309 ق إ م إ من الأمر نفسه على أنه : « إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به ..... » وهذا يتضح بجلاء في ق إ م إ ج من خلال نصوصه القانونية.

و إذا كانت إرادة المشرع ترمي إلى إلزام القاضي المختص بإصدار حكماً ينص على ذلك صراحة في نصوصه المختلفة ، و بعبارة أخرى ، لم يكن هناك ما يمنع المشرع من النص على إلزام القاضي بإصدار أحكام، و إنما هو أوجب عليه إصدار أمراً، و فارق كبير بين إصدار أمر وإصدار حكماً و الأمر معناه أمراً على عريضة أي أمراً يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية.

و هذا ما عنت إرادة المشرع بإيضاحه في ق إ م إ ، فأراد المشرع من ذلك هو تبسيط الإجراءات و تسهيلها، و تخفيف عمل القاضي في الحالات المقررة في م 306 من ق إ م إ ج السالف ذكرها وتفاذي حالات البطلان في التشريع، فإذا تطلب المشرع من القاضي إصدار حكماً، كما يصدر الأحكام بالمعنى الحقيقي للكلمة فإنه يكون قد أهدر بيد ما منحه باليد الأخرى.

فالمشرع خالف القواعد العامة من حيث رفع الطلب، فهو يرفع بإتخاذ إجراءات ولائية بحتة، ومن حيث نظره فهو ينظر كأى طلب يقدم على عريضة ، و من حيث صدور القرار في الطلب، فهو أيضاً كأى أمر يصدر على عريضة<sup>1</sup>.

ثالثاً: كذلك أن أمر الأداء يتم بغير مرافعة و في غفلة من الخصم الآخر و يستند أصحاب هذا الرأي لتأكيد وجهة نظرهم إلى تشابه إجراءات إستصدار أوامر الأداء و اجراءات الأوامر على العرائض و أن سلطة القاضي المختص بأمر الأداء هي ذات السلطة المخولة لقاضي الأمور الوقفية عند إستصدار الأوامر على العرائض<sup>2</sup>.

1-محمود السيد عمر التحيوي:مرجع سابق، ص 222.

2-فرحات فرحات وبوسنان وفاء، مرجع سابق ، ص ص235-236.

رابعاً: كذلك فإن الأمر لا يلزم أن تتوفر فيه إلا البيانات التي أوجبها المشرع صراحة في نص المادة 306 من ق إ م إ ج ولذلك فإن كل اتجاه يرمي إلى فرض صفة الحكم على الأمر قبل صدوره يكون قد خالف صريح المادة 600 من ق إ م المشار إليها.

ولكن إذا اصدر أمر الأداء، فإن المشرع يعتبره بقوة القانون بمثابة حكم و يعد فاصلاً بقضاء قطعي ملزم في المطالبة، بحق الدائن، و يكون له آثار الحكم القطعي، من ناحية حجيته و حسمه للنزاع، و من ناحية قابلية للتنفيذ.

ورغم ذلك فإن أمر الأداء ليس بحكم، فهو مجرد أمر ولائياً، و لكن إرادة المشرع تمنحه آثار الحكم، ولذلك فإنه ليست له بيانات الحكم، ولا يصدر في جلسة علنية، و لا يطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، و هو يقبل الإستئناف المباشر بنص خاص، وإنما لا يقبل النقض المباشر أو التماس إعادة النظر، كذلك لا يتصور أن يطلب تفسيره أو تصحيحه، على ما هو متبع بالنسبة للأحكام<sup>1</sup>.

#### • الرأي الثالث: أوامر الأداء ذات طبيعة مزدوجة

يرى أنصار هذا الإتجاه أن أمر الأداء ذو طبيعة مزدوجة، فهو أمر صادر على عريضة ولكنه ليس صادراً من قاضي الأمور الوقفية و ليس صادراً في مسألة ولائية و إنما هو صادر من القاضي المختص في مطالبة قضائية، ولذلك رغم كونه شكلاً أمراً على عريضة إلا أن موضوعه أشبه بالحكم الغيابي. و من ثم فهو ذو طبيعة مزدوجة.

فالمشرع يبرز بجلاء صفة الأمر باعتبارها أمراً ليس حكماً و إحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره و ذلك على الرغم من أنه يشتمل على قضاء قطعي ملزم و لذا يتعين الإعتداد بهذه الصفة عند إصداره، سواء من ناحية بيانات الأمر، أو من ناحية إجراءات إستصداره و كل ذلك لا يدحض الطبيعة لأمر الأداء و لا ينفي عنه كل تشبيه بالحكم، أو يضيف عليه سمات الأمر، ذلك لأن البحث في طبيعة أمر الأداء هو بحثاً فقهيّاً أصيلاً، و ليس للمشرع أن يقحم نفسه عليه<sup>2</sup>.

فأمر الأداء من حيث الشكل: هو أمر على عريضة و تبرز صفته كأمر على عريضة في إصداره و في تحريره فهو يصدر على إحدى نسختي العريضة و يأخذ صيغة الأمر، فلا يلزم لإصداره ما يلزم لإصدار الأحكام، من نطق به في جلسة علنية و لا يلزم تحريره كما تحرر

1-محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص124.

2-مرجع نفسه، ص130.

الأحكام من أسباب و منطوق و من بيانات خاصة و غير ذلك من شكليات الأحكام ، كذلك من خلال تسمية المشرع له بأنه (أمر) من خلال المواد 306 إلى 309 من ق إ م إ ج .  
 أما من حيث الموضوع: فإن أمر الأداء هو قضاءا قطعيا ملزما و هو يشبه الحكم الغيابي فيما قرره المشرع بشأن إعلانه و الطعن فيه و تنفيذه. و هو شبه قوي ولكنه لا يعني المماثلة التامة، و ذلك لإختلاف ظروف إصدار أمر الأداء من بعض النواحي عن ظروف إصدار الحكم الغيابي. و يتجلى شبهه بالحكم الغيابي فيما قرره المشرع بشأن إعلانه و الطعن فيه و تنفيذه، وهو شبه قوي و لكنه لا يعني المماثلة التامة، وذلك لإختلاف ظروف إصدار أمر الأداء من بعض النواحي عن ظروف إصدار الحكم الغيابي<sup>1</sup>.

و خلاصة القول في هذه الإتجاه و ما يؤكد ازدواجية أمر الأداء، أنه من الناحية المادية يتضمن عنصر التقرير و الإلزام فهو يتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين و إلزام الآخر بأدائه ولذلك فإن مادة أمر الأداء هي نفسها مادة العمل القضائي التي تحتوي على عنصري التقرير والإلزام و تختلف مادة أمر الأداء عن مادة العمل الولائي، إذ ان هذه الأخيرة لا تتضمن سوى عنصرا وحيدا هو عنصر الإلزام.

أما من الناحية الشكلية فإن أمر الأداء يتبع في إصداره إجراءات مختصرة و لذلك فإن شكل أمر الأداء هو نفس شكل العمل الولائي الذي يتبع في إصداره دائما إجراءات مختصرة، وإجراءات إصدار أمر الأداء لا تماثل مطلقا إجراءات إصدار العمل الولائي و بذلك فإن أمر الأداء هو عملا ولائيا من الناحية الشكلية.

### ثالثا: الرأي الراجح في الفقه الجزائري (أمر الأداء حكم قضائي):

و ينبني على ما تقدم أن أمر الأداء حكم غيابي فاصل في خصومة بحيث إذا لم يعارض فيه يصبح بعد فوات مواعيد المعارضة بمثابة حكم حضوري. و لا ينال من كون أمر الأداء بمثابة حكم قضائي أنه لا تحرر له أسباب لأن المشرع هو الذي رسم طريق إستصدار أمر الأداء تبسيطا للإجراءات و لم يتطلب تحرير أسبابا له على أساس أن موضوعه من الوضوح فهو لا يصدر إلا في حالة الديون الثابتة بالكتابة و الحالة الأداء و المعنية المقدار، بحيث لا ضرورة أو أهمية من تحرير أسباب له<sup>2</sup>.

1-محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق،ص 131.

2- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-الخصومة، التنفيذ،التحكيم-(د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 307.

و هذا يعد من خصوصية أمر الأداء و ما يتميز به، و كذلك لا نرى أيضا بصحة القول بأن أمر الأداء قضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق و إن كان معلقا على شرط عدم المعارضة فيه، فإذا تحقق شرط عدم المعارضة فيه أصبح لأمر الأداء كل حجية الحكم و آثاره، وذلك لأننا رأينا أن أمر الأداء قبل المعارضة فيه يعد بمثابة حكم غيابي فله حجة الحكم الغيابي و آثاره ما لم يسقط بمضي سنة من تاريخ صدوره دون تبليغه للخصم المدين. و لأنه بفوات مواعيد المعارضة يصبح حكما حضوريا له آثاره كذلك و على ذلك فالأمر بالأداء قوة الحكم مشمولاً بالنفاد، كما أنه ينبغي على صدور أمر الأداء قطع مدة التقادم.

و ينبغي على كون أمر الأداء حكما لا أمرا على عريضة فضلا عن الآثار التي للأحكام الغيابية كما بينا: أنه يخضع للأحكام التي وضعها القانون لقواعده في الأحكام فلا يجوز الطعن فيه إلا ممن صدر ضده الأمر كما لا يجوز الطعن في الأمر ممن قبله أو ممن قضى له بكل طلباته كما أن مواعيد الطعن فيه لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ الأمر إلى نفس المدين أو في موطنه الأصلي كما أن المعارضة في أمر الأداء ترفع بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر المعارض فيه على أن يراعى في صحيفة المعارضة أن تشتمل على بيان الأمر المعارض فيه و أسبابه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تمييز أمر الأداء عن النظام القانونية المشابهة له

إن ما يظهر خصوصية أمر الأداء و ما يبرز له خصوصياتها هو من خلال تمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها في بعض الخصوصيات التي خصها بها المشرع عن غيرها و هذا ما يظهره هذا المطلب المهم في دراستنا من خلال المقارنة بينها و بين النظم الأخرى المشابهة في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: التمييز بين أمر الأداء و الأحكام القضائية

أولاً: تعريف الأحكام القضائية: و تعد أهم السندات التنفيذية و أقواها حجة في التنفيذ كونها تصدر عن جهة قضائية مختصة بالفعل في الخصومة المطروحة أمامها، وذلك بعد إجراء تحقيقا كاملا وفقا لإجراءات و ضمانات معينة و محددة في القانون<sup>2</sup>، و يمر صدوره بمراحل مختلفة فعندما يستنفذ الخصوم حقهم في الدفاع، بتقديم كل طرف لطلباته ووسائل دفاعه في مواجهة الطرف

1-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 307

2- حمدي باشا: طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري - المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة 2013، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2013، ص 99.

الآخر، إلى أن تصل القضية إلى مرحلة إختتام المرافعة ، فيعلق القاضي غلق بابها، ثم يحيل القضية إلى المداولة و يحدد التاريخ الذي سيتم النطق فيه بالحكم و بعد النطق به يجب كتابته و يظهر الحكم مكتوبا في صورة نسخة أصلية بصيغة حكم قضائي.

و منه نستنتج أوجه الشبه و الإختلاف الجوهرية بين النظامين كالتالي:

### ثانيا: أوجه الشبه بين أمر الأداء و الأحكام القضائية

1- كلاهما يصدر عن جهة قضائية و هما من الأعمال القضائية و يرتبان نفس آثارها.  
2- كلاهما لديه عنصر التقرير و الإلزام<sup>1</sup> في خصومة مرفوعة أمام القضاء يفصل فيها القاضي المختص.

3- كلاهما يستلزم أداء الرسم كاملا و أن يرفق الدائن ما يدل على أداء هذا الرسم.

4- كلاهما يقدم في شكل طلب بموجب عريضة مرفقة بالبيانات المحددة قانونا لكل منهما.

5- كلاهما تتوافر فيه آجال الطعن أو الإستئناف<sup>2</sup> أو الإعتراض و آجال التبليغ و مدة التقادم.

6- كلاهما يجب أن تتوافر فيه شرط، القبول ( الصفة ، المصلحة و الأهلية)

7- كلاهما يجب مراعاة إختصاص القاضي المطلوب منه إصدار الأمر لقواعد توزيع الإختصاص المحددة في القانون سواء ما تعلق منها بالإختصاص المحلي أو النوعي أو الوظيفي.

8- كلاهما يعد سند تنفيذي تمنح له الصيغة التنفيذية حال لم يرفع الإعتراض أو الإستئناف في الأجل المحدد ولهما نفس آجال السقوط.

### ثالثا: أوجه الإختلاف الجوهرية التي تميز أمر الأداء عن الحكم القضائي

1) و يكمن جوهر الإختلاف بينهما في أن الحكم القضائي يكون في حالة إتخاذ الطريق العادي للتقاضي من مرافعات و دفع كل طرف أما أمر الأداء فقد نصت عليه المادة 306 من ق إ م إ أنه إستثناء للقواعد العامة و جاء بصيغة " خلاف للقواعد العامة " و يتم المطالبة بأمر الأداء دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية كذلك يتم الفصل فيها دون مرافعات.

2) أمر الأداء من حيث إجراءات إستصداره يتم الفصل فيه دون تكليف المدين بالحضور وفي غفلة من الخصم و إنما يتم تبليغه بالوفاء بالمبلغ فقط و ذلك حسب م 307/ف2 ق إ م إ، عكس الحكم القضائي الذي يتم إستدعاء الطرفين لحضور الجلسة قبل الفصل فيها وإصدار

1-حمدي باشا، مرجع سابق،ص 99.

2-المرجع نفسه،ص101.

الحكم و هذا ما جاء في نص م 288 من قا 08/09 من ق إ م إ ، و كذلك المادة 289 من نفس القانون « إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية..... » و هذا في الحكم الحضورى و إن لم يحضر المدين بعد صحة التبليغ الرسمى بالتكليف بالحضور فيحكم غيابيا.

و نلاحظ هنا الفرق أن أمر الأداء لا يتم التكليف فيه بحضور الخصم للفصل بل للوفاء بالدين و تنفيذ الأمر أما الحكم القضائي يتم التكليف بالحضور لأجل الفصل في القضية.

(3) أمر الأداء يكون مدة الفصل فيه أقصر من الحكم القضائي بحيث يفصل الرئيس في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب حسب م 307 ق إ م إ ، أما الحكم القضائي فتكون مدتها أطول بحيث تحدد أول جلسة حسب جدولتها في سجل أمانة الضبط و على حسب نوعها مع إحترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أما الفصل النهائي في الحكم يأخذ وقت أطول و بطبيعة الحال على حسب نوع كل قضية.

(4) أمر الأداء يقدم فيه الإعتراض على الأمر بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره (نفس القاضي من حيث رتبته أي برتبة رئيس المحكمة و هو نفسه قاضي الأمور المستعجلة) و للإعتراض أثر موقف لتنفيذ الأمر و هذا ما نصت عليه م 308/ ف4 ، أما الأحكام القضائية فيتم بطريق الإستئناف إذا كانت حضورية أو إعتبارية حضورية و تنقل الخصومة إلى المجلس القضائي ما عدا في حالة المعارضة فيتم إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع و القانون أمام المحكمة التي نظرت في النزاع، و طبعا في الحالتين قبل فوات آجال الاستئناف أو المعارضة أو الطعن. هذا حسب ما نصت به م 297 قا 08-09 من ق إ م إ : « يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم..... ».

(5) من حيث الشكل أمر الأداء جاء بصيغة أمر و ليس حكما و يصدر بهذه الصيغة أما الأحكام القضائية فتصدر بصيغة حكم قضائي أو بصيغة قرار قضائي في حالة الإستئناف و الطعن عكس أمر الأداء حتى بعد الإعتراض يبقى بصيغة الأمر.

(6) أمر الاداء ليس نفس بيانات الحكم و لا يصدر في جلسة علنية مثل الأحكام القضائية و لا يطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية و هو يقبل الإستئناف المباشر بنص

خاص و إنما لا يقبل النقض المباشر أو إلتماس إعادة النظر كذلك لا يتصور أن يطلب تفسيره أو تصحيحه على ما هو متبع بالنسبة للأحكام القضائية.

### الفرع الثاني: التمييز أمر الأداء عن الأمر على عريضة

أولاً: تعريف الأوامر على ذيل العرائض: هي نوع من الأوامر و هي القرارات التي يصدرها القضاء بناء على طلب أحد الخصوم من غير مراجعة و دون تكليف الخصم الآخر بالحضور و في غيبته و تعتبر سندات تنفيذية، و مثال ذلك ما نصت عليه م 941 / ف 01 من ق م على أنه : « على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة.....» و نصت م 942 من الق. م على أنه « يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالتخصيص.....الأمر الصادر بالتخصيص واجب التنفيذ بقطع النظر عن جميع طرق الطعن».<sup>1</sup>

و تعتبر من الأوامر المؤقتة التي تصدر عن القضاء بما لهم من سلطة ولائية في الطلبات التي تقدم لهم من قبل ذوي الشأن، في صورته عرائض بقصد الحصول للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون مواجهة الطرف الآخر، و تصدر العريضة وفق إجراءات معينة حيث تقدم الطلبات الرامية إلى إستصدار الأمر إلى رئيس الجهة القضائية المختصة نوعياً و إقليمياً في شكل عريضة على نسختين و تكون العريضة معللة بالمادة 31 و المادة 311 ق إ م إ ، إذ يتعين على رئيس الجهة القضائية الفصل في الطلب بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه 03 أيام تسرى إبتداءاً من تاريخ تقديم الطلب، و في حالة الإستجابة للطلب فإن الأمر الصادر ينفذ بناء على النسخة الأصلية خلال أجل 03 أشهر تسرى إبتداءً من تاريخ صدور الأمر تحت طائلة السقوط و إنتهاء الأثر القانوني للأمر الصادر م 311 / ف 03 من ق إ م إ و في حالة رفض الطلب يكون الأمر قابلاً للطعن فيه عن طريق الإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي في أجل قدره 15 يوماً تسري من تاريخ صدور الأمر طبق للمادة 312/ف 02 ، ف 03 من ق إ م إ.<sup>2</sup>

### ثانياً: أوجه الشبه الجوهرية بين أمر الأداء و الأمر على عريضة

و من خلال ما نستشفه من المقارنة بنصوص المواد من 306 إلى 309 ق إ م إ و المواد من

1- العربي الشحط عبد القادر و نبيل ضقر : طرق التنفيذ ،(د ط)، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة 2007 ، ص 74.

2- عمر بن سعيد: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية - الخصومة القضائية، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، (د س ن)، ص ص 64 - 65.

310 إلى 312 ق إم إنستخلص ما يلي :

- من حيث الجهة المصدرة و الصيغة: كلاهما يصدر عن رئيس المحكمة بموجب أمر .
- من حيث الحجية: كلاهما لا يحوز الحجية و يجوز الرجوع فيه من قبل الجهة المصدرة له.
- من حيث الطبيعة: كلاهما يشتمل على تقنيات الأمر الولائي بحيث يصدران في شكل أمر على عريضة ، ودون وجاهية بين الخصمين.
- من حيث التنفيذ: كلاهما له قوة تنفيذية إذا ما استوى الشروط الازمة له ، من عدم الاعتراض على الأمر بعد إستيفاء الآجال القانونية للأمر، كما أنه كلاهما يعتبر سند تنفيذي.
- من حيث الرسوم: كلاهما يستلزم أداء الرسم كاملا و أن يرفق الدائن ما يدل على ذلك.
- من حيث الشكل: كلاهما يجب أن تتوافر فيهما شرط القبول « الصفة المصلحة والاهلية » و مراعاة الإختصاص النوعي و المحلي.
- من حيث الآجال: كلاهما تتوافر فيه آجال الطعن بالإستئناف او الاعتراض و آجال التبليغ و مدة التقادم.

- من حيث اجراءات الاستصدار: كلاهما يتشابهان في الإجراءات المتبعة لاصدارهما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فأمر الأداء من حيث تقديمه يقدم بإجراءات العرائض وكذلك من حيث نظره من طرف رئيس المحكمة.

ثالثا: أوجه الإختلاف الجوهرية بين أمر الأداء و الأوامر على ذيل عريضة<sup>1</sup>

- من حيث الطبيعة و الجوهر: يوجد خلاف أساسي بين أوامر الأداء و الأوامر على العرائض فإن القاضي في الأوامر على عرائض يصدر عن سلطته الولائية، أما أوامر الأداء فإنها تستند إلى سلطته القضائية لأنها لا تقرر إجراء وقتيا و إنما تتضمن إثبات الحق لأحد الخصمين، و إلزام الآخر بأدائه و يشمل أمر الأداء على عنصري الحكم القاضي و هما التقرير و الإلزام في حين أن الأمر على العرائض هو تدبير مؤقت.
- من حيث التكليف بالوفاء: يتميز نظام امر الاداء عن الأوامر على العرائض بأنه يجب أن يسبق إستصدار أمر الأداء تكليف المدين بالوفاء بميعاد 05 أيام و ذلك لتنبية المدين على الإجراء الذي سيتخذه ضده، أما الأوامر على عرائض فلا يشترط أن يسبقها شئ من ذلك و هذا راجع لطبيعة كل منهما.

<sup>1</sup>ahmed mohmed fouad-1: ما هو الفرق بين أوامر الأداء و الأوامر على عرائض و إلى أي مدى تختلف الأوامر بصفة عامة عن الأحكام <https://specialies.baxt.com>

من حيث موعد إصدارها: أمر الأداء يفصل فيه رئيس الجهة القضائية المختصة في أجل 05 أيام تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي حسب نص م 307 أما الأوامر على ذيل العرائض ففي أجل أقصاه 03 أيام حسب نص م 3010 و في حالات كثيرة في أجل يوم واحد عندما لا يكون نزاع أو خصم.

- من حيث سلطة القاضي في رفض الطلب: يختلف هذان النوعان أيضا في أن القاضي يملك بالنسبة للأوامر على العرائض أن يصدر الأمر المطلوب أو أن يرفض إصداره ببساطة. أما في حالة أوامر الأداء، فإنه إذا رأى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته لا يملك أن يرفض أمر الأداء مقتصرًا على الرفض، و إنما يكون عليه أن يقرن الرفض بتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطلب بإعلان خصمه إليها. فإذا رفض دون تحديد جلسة جاز الرجوع إليه بطلب تحديد جلسة لنظر الموضوع على أساس إستدراك ما سها عنه.
- من حيث القوة التنفيذية: بما أن الأوامر على عرائض تتبع من السلطة الولائية للمحاكم في حين أن أوامر الأداء مستمدة من سلطة القضاء، فهما بذلك يختلفان من ناحية قوتها التنفيذية فالأوامر على عرائض تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورهما و تنفذ فورًا، أما أوامر الأداء فلا تقبل التنفيذ الجبري إلا إذا كانت نهائية مثلها مثل الأحكام القضائية<sup>1</sup> ما عدا إذا كان صادرا في مواد تجارية و لكن بشرط الكفالة.
- من حيث السقوط: يسقط أمر الأداء و يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال سنة من تاريخ صدوره وفقا للمادة 309 ق إ م إ / ف 2 أما الأمر على عريضة فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ و ليس بالإعلان، وذلك في ظرف 03 أشهر من تاريخ صدوره حسب نص م 311 ق إ م إ.

### الفرع الثالث: تمييز أمر الأداء عن أوامر تحديد المصاريف القضائية

أولاً: تعريف اوامر تقدير المصاريف القضائية: هي نوع من الأوامر التي نظمها المشرع في المواد من 417 إلى 422 ق إ م إ، و هي تلك الأوامر التي تصدر لتحديد و تقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة، و هي تتضمن قضاء موضوعي في أصل الحق و إذ تتفق مع

<sup>1</sup>- نبيل عمر و أحمد هندي: التنفيذ الجبري قواعده و إجراءاته، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر ، سنة 2003، ص 145.

أوامر الأداء، في أنها تتضمن قضاءاً قطعياً كما أنها و إن تتفق مع الأوامر على عرائض في بعض إجراءات إصدارها إلا أنها تخضع لقواعد مغايرة لها أيضاً<sup>1</sup>.

و تحدد المصاريف القضائية و مصاريف سير الخصومة بموجب التشريع، و هي تشمل الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة و الخبرة و إجراءات التحقيق و مصاريف التنفيذ و أتعاب المحامي و هذا ما جاء في المادتين 417 و 418 من ق إ م إ ، و نميز بين تصفية مقدار المصاريف بموجب الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في النزاع و بين تصفيته مقدار المصاريف بموجب أمر مستقل غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن يصدره القاضي في حال تعذر تصفياتها قبل صدور الأمر أو الحكم أو القرار وفقاً للمادة 421 ق إ م إ<sup>2</sup>.

**ثانياً: أوجه الشبه بين أوامر الاداء وأوامر تحديد المصاريف القضائية :**

**من حيث الجهة المصدرة:** كلاهما صادر عن جهة قضائية فأمر الأداء صادر عن رئيس المحكمة و أمر تصفية المصاريف كذلك غير أنه يمكن أيضاً لهذه الأخيرة أن تصدر عن رئيس القسم الذي فصل في النزاع<sup>3</sup>.

- **من حيث الشكل:** كلاهما يقدم في شكل طلب عريضة على نسختين و تتضمن بيانات جوهرية<sup>4</sup>.

- **من حيث التنفيذ:** كلاهما قابل للتنفيذ في حال إستيفاء الإجراءات القانونية.

- **من حيث الطبيعة:** كلاهما يشتمل على تقنيات العمل الولائي و يصدران في صيغة أمر على عريضة و بدون وجاهية بين الأطراف.

- **من حيث الحجية:** كلاهما لا يحوز حجية و يجوز الرجوع فيه في أي وقت من الجهة المصدرة له.

1- علي أبو عطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، السنة 2008، ص 65.

2- باربرة عبد الرحمان: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية، الطبعة الأولى 2009، منشورات البغدادي ، باش جراح الجزائر ، سنة 2009، ص 72.

3- حمدي باشا، مرجع سابق، ص 142.

4- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 232.

- من حيث المحل: كلاهما يتضمن المطالبة بحقوق مالية ثابتة بالكتابة معينة المقدار لدى الغير.
- من حيث طرق الطعن: كلاهما يطعن فيه عن طريق الاعتراض حسب نص م 422 ق إ م إ.
- من حيث القوة التنفيذية: كلاهما يحوز القوة التنفيذية إذا ما إستوفى الإجراءات القانونية.
- من حيث التكليف بالحضور: كلاهما لا يكلف الخصم بالحضور عند الفصل في الأمر غير أنه يكلف كلاهما بالوفاء عند صدور الأمر.

### ثالثا: أوجه الإختلاف بين أمر الأداء و تصفية المصاريف القضائية

- من حيث الطبيعة: أمر الأداء عمل ولائي في صدوره و قضائي في تنفيذه فهو ذو طبيعة خاصة أما أمر تحديد المصاريف القضائية فهو يمكن أن يكون ذو أمر قضائي إذا ما جاء متضمن عن طريق حكم أو قرار قضائي و يمكن أن يكون أمر ولائي إذا كان عن طريق أمر منفصل عن الحكم أو القرار القضائي.
- من حيث موعد الإصدار: أمر الأداء لا يتجاوز 05 أيام من إيداع الطلب لدى الجهة المختصة حسب م 307 أما أمر تحديد المصاريف فلم يحدد له المشرع أجل أقصى لصدوره غير أنه في الواقع العملي لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إيداع العريضة.
- من حيث آجال الطعن: أمر الأداء يطعن فيه بإعتراض في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء أما أمر تصفية المصاريف القضائية فيطعن فيه في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي حسب نص م 422 ق إ م إ.
- من حيث السقوط: أمر الأداء يسقط بمرور سنة من تاريخ صدوره و عدم إمهاره بالصيغة التنفيذية أما أمر تصفية المصاريف القضائية فيعود للقواعد العامة لسقوط الأوامر وهي 03 اشهر من صدوره.

### الفرع الرابع: تمييز أمر الأداء عن الأوامر الإستعجالية:

أولا: تعريف الأوامر الإستعجالية: و قد نظمتها المواد من 299 إلى 309 من ق ا م ا و تكون في جميع أحوال الإستعجال إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الاشكال أو التدبير المطلوب ، و ينادى عليها في أقرب جلسة. ويجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال. و يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في

المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه، و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.

و يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الإستعجال إلى 24 ساعة، و في حالة الإستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال خارج ساعات و أيام العمل بمقر الجهة القضائية المختصة حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط. و يحدد القاضي تاريخ الجلسة و يمكنه الفصل خارج ساعات العمل و حتى أيام العطل.

ولا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للإعتراض على النفاذ المعجل. و في حالة الإستعجال القصوى يأمر القاضي بتنفيذه بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله. و تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف أما الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة. و يرفع الإستئناف و المعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر و يجب الفصل في ذلك في أقرب الآجال. و يمكن لقاضي الإستعجال الحكم في الغرامات التهديدية وتصفياتها، و يفصل عند الإقتضاء في المصاريف القضائية.<sup>1</sup>

**ثانيا: أوجه الشبه بين أوامر الأداء و الأوامر الإستعجالية**

- من حيث الجهة المصدرة: كلاهما صادر عن سلطة قضائية.
- من حيث آجال الطعن: كلاهما يطعن فيه في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و هذا طبقا لنص م 304 بالنسبة للأمر الإستعجالي و 3085 بالنسبة لأمر الأداء.
- من حيث التنفيذ: كلاهما يحوز القوة التنفيذية بعد إستيفاء الإجراءات القانونية.
- من حيث الشكل: كلاهما يعرض عن طريق عريضة إفتتاحية توضع بأمانة ضبط المحكمة الواقعة دائرة إختصاصها الإشكال م 299 ق إم إ و يتم دفع الرسوم القضائية، و يصدران بصيغة الأمر وكلاهما يعتبر من السندات التنفيذية و هذا حسب نص م 600 ق إم إ.
- من حيث الحجية: كلاهما لا يحوز الحجية فأمر الأداء لا يحوز الحجية قبل إمهارة بالصيغة التنفيذية فيمكن لرئيس المحكمة الذي أصدره الرجوع فيه كونه عمل ولائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المواد من 299 إلى 305 ، من الأمر 09/08 .

<sup>2</sup>- نبيل صقر:مرجع سابق،ص290

ثالثا: أوجه الإختلاف بين أمر الأداء و الأمر الإستعجالي

- من حيث الطبيعة: أمر الأداء يشمل تقنيات العمل الولائي في صدوره و هو عمل قضائي في تنفيذه (ذو طبيعة خاصة) ،أما الأمر الإستعجالي هو عمل قضائي بحت كونه يفصل فيه قاضي في جلسة و جاهية<sup>1</sup>.
- من حيث الحق المتنازع فيه: أمر الأداء ينظر في أصل الحق المتنازع عليه و هو دين في ذمة المدين أما الأمر الإستعجالي فهو تدبير تحفظي لا ينظر في أصل الحق و إنما هو إجراء وقتي تحفظي يصدر لحماية الحق المتنازع فيه من خطر لا يمكن درئه في المستقبل إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع و هذا حسب إستقرائنا للمادة 299 ق إم إ.
- من حيث الجهة المختصة بالفصل: في أمر الأداء يكون الإختصاص حصري لرئيس المحكمة أما في الأمر الإستعجالي ففي الأحوال العملية يمكن أن يكون رئيس المحكمة أو يفصل في المواد المستعجلة رئيس القسم المكلف بالإستعجال في تلك المادة<sup>2</sup>.
- من حيث أجال الفصل فيه: يقدم أمر الأداء أمام الرئيس و يفصل فيه خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ ايداع الطلب جس م 307 أما الأمر الإستعجالي فيمكن تخفيض هذه الأجال و تصل حتى 24 ساعة حالة الإستعجال القصوى وكذلك قد تكون من ساعة إلى ساعة في حالة الإستعجال القصوى جدا حس نص م 301 ق إم إ.
- من حيث أوقات الفصل فيها: أمر الأداء يقدم خلال ساعات و أيام العمل العادية فقط ولا يجوز الفصل فيه إلا بعد قيده في سجل أمانة الضبط أما الأمر الإستعجالي فيجوز في الحالات القصوى جدا تقديمه حتى خارج ساعات و أيام العطل كما أنه يمكن تنفيذ الأمر بصورته الأصلية (مسودة الأمر) حتى بعد قيده بسجل أمانة الضبط م 302 ق إم إ.
- من حيث الوجاهية: أمر الأداء لا يكلف الخصم بالحضور و يصدر الأمر في غيابه (لا يطبق عليه مبدأ الوجاهية) أما الأمر الإستعجالي فيجب فيه إحترام مبدأ الوجاهية وتكليف الخصم بالحضور و إبداء دفوعه و طلباته و في حالة عدم تكليفه يصدر الحكم غايبا في حقه<sup>3</sup>.

1- نبيل صقر:مرجع سابق ،،ص287.

2-حمدي باشا: مرجع سابق،ص130.

3-نبيل صقر:مرجع سابق،ص289.

- من حيث الوجاهية: أمر الأداء لا يكلف الخصم بالحضور و يصدر الأمر في غيابه (لا يطبق عليه مبدأ الوجاهية) أما الأمر الإستعجالي فيجب فيه إحترام مبدأ الوجاهية وتكليف الخصم بالحضور و إبداء دفعه و طلباته و في حالة عدم تكليفه يصدر الحكم غيابيا في حقه<sup>1</sup>.

- من حيث آجال الطعن فيه و طرقه: أمر الأداء يطعن فيه بالإعتراض أمام القاضي الإستعجالي، و يكون آجال الطعن بالإعتراض خلال 15 يوما من تاريخ التكليف بالوفاء حسب نص م 308 ق إ م، أما الأمر الإستعجالي يمكن الطعن فيه بالطرق العادية، المعارضة و الإستئناف و يكون أجل المعارضة شهر من تاريخ التبليغ بالأمر أما الإستئناف 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر حسب نص م 306 ق إ م.

- من حيث النفاذ: أمر الأداء لا ينفذ إلى بعد التكليف بالوفاء و إستيفاء الإجراءات القانونية أما الأمر الإستعجالي فينفذ رغم الإستئناف فهو مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون و يدور و جودا و عدما مع دعوى الموضوع<sup>2</sup>.

- من حيث السقوط: أمر الأداء يسقط و لا يرتب أي أثر في حال تجاوز سنة واحدة من تاريخ صدوره و لم يمهر بالصيغة التنفيذية أما الأمر الإستعجالي فلم يحدد المشرع ميعادا لسقوطه غير أنه يدور و جودا و عدما مع دعوى الموضوع أنظرم 300 ق إ م / ف أخيرة.

### المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر الأداء

حتى يقوم الدائن بولوج طريق أمر أداء الإستحقاق دينه و المطالبة بالحماية القضائية لا بد من توافر مجموعة من الشروط المقررة قانونا بغرض الحصول على الحماية القضائية و في حالة تخلف إحدى هذه الشروط سواء المتعلقة بالدين أو المدين فإنه يؤدي إلى منع سلوك هذا الطريق. و سنتعرض في هذا المبحث لدراسة الشروط الموضوعية لإستصدار أمر الأداء بحيث نقسمه إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالحق و في المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالأطراف.

### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحق

و بناء على نص م 306/ ف 1 من إ م إ فإنها تنص على أنه « خلاف للقواعد المقررة في

1-نبيل صقر:مرجع سابق،ص289.

2-حمدي باشا : مرجع سابق،ص130.

رفع الدعاوي يجوز للدائن بدين من النقود مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة للإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين «. و عليه نستشف أن شروط المطالبة بأمر الأداء هي: أن يتعلق بدين نقدي حال الأداء و الذي سندرسه (كفرج أول)، و أن يكون الدين معين المقدار و ثابت بالكتابة و الذي سندرسه (كفرج ثاني).

### الفرع الأول: أن يتعلق بدين نقدي حال الأداء

من بين الشروط التي نصت عليها م 306 ق إ م إ التي تخص أمر الأداء هي أن يتعلق الطلب بدين و أن يكون الدين مبلغا نقديا و حال الأداء و هذا ما سنوضحه على النحو التالي:  
أولاً: أن يتعلق الطلب بدين :

فعن تعلق الطلب بدين يقصد به أن يكون منصبا على معاملة رتبت إلتزاما معيناً سواء كان مصدره إتفاقاً سابقاً بين الطرفين مثل عقد الإعتراف و عقد التوريد أو إلتزاماً فرضه القانون مثل الأقساط التي يفرضها قانون الضمان الإجتماعي على أرباب العمل لتأمين عمالهم أمام الصندوق المعني « التأمين على المرض أو البطالة أو التقاعد.....إلخ»<sup>1</sup>.

#### ثانياً: أن يكون الدين مبلغاً نقدياً:

ينبغي أن يتعلق الأمر بمبلغ نقدي صرف، أي بمبالغ نقدية سائلة و سواء كان هذا المبلغ صغيراً أو كبيراً ، و بغض النظر عن مصدر هذا الإلتزام و نوعه و يستوي في ذلك أن يكون الدين مدنياً أو تجارياً، و بالتالي يستبعد الطلب الرامي إلزام المدين للقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل معين مثل إنجاز أشغال أو عدم التعرض.

و يعتبر هذا الشرط شرطاً موضوعياً بتعيين توافره في الحق موضوع أمر الأداء بإعتباره شرطاً لازماً للإلتجاء إلى أمر الأداء و ليس شرطاً لازماً لصحة الإجراءات المقررة للإلتجاء إلى هذا الطريق<sup>2</sup>.

ولكن تثار الصعوبة في تحديد أي طريق قضائي نتخذ في حال كان الدين مختلطاً (مبلغ نقدي + أشياء أخرى كسلعة مثلاً) فهل يمكن ولوج طريق أمر الأداء؟

1- عبد العزيز نويرة: أمر الأداء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2003، قسم الوثائق 2004، ص 100.

2- فرحات فرحات و بوسنان و فاء ، مرجع سابق، ص 100.

في هذه الحالة لا يمكن الإلتجاء إلى طريق أمر الأداء للمطالبة بالدين الذي محله مبلغا من النقود ثم الإلتجاء بعد ذلك إلى القضاء عن طريق المطالبة القضائية للمطالبة بالجزء المتبقي من الإلتزام الذي محله ليس مبلغا من النقود لما في ذلك من إرهاب للمدعى عليه بكثرة الإجراءات وفي هذا مخالفة لمبدأ « وجوب الإقتصاد في الإجراءات » و من ثم يجب على الدائن في حالة تعدد محل الإلتزام الإلتجاء إلى القضاء بواسطة الدعوى للمطالبة بالوفاء بالدين بشقيه النقدي و غير النقدي، فإذا كان محل الإلتزام تخييريا فيجب التفرقة بين الحالة التي يكون فيها الإختيار للمدين وتلك التي يكون فيها الإختيار للدائن، فإذا كان الخيار للمدين في أن يدفع مبلغا من النقود أو أن يقوم بتسليم بشيء آخر ففي هذه الحالة لا يمكن كذلك إستخدام وسيلة أمر الأداء بإعتبار أن المدين يمكنه أن يدفع بعد ذلك بأنه إختار أن يسلم الشيء الآخر بدل مبلغ النقود و من ثم يصبح محل الإلتزام الذي على عاتقه ليس نقديا و بذلك يتخلف أحد الشروط الموضوعية لأمر الأداء.

و في حالة ما إذا كان الخيار للدائن، ففي هذه الحالة إذا إستخدم وسيلة أمر الأداء فسر إلتجاؤه هذا على أساس أنه إختار ما يجب الوفاء به و هو المبلغ النقدي و من ثم تعين الاستجابة لطلبه<sup>1</sup>.

### ثالثا : أن يكون الدين المطالب به حال الأداء

و ذلك أن الدين غير حال الأداء لا تجوز المطالبة به فالدعوى بدين لم يحل أجله غير مقبولة طبقا لنص م 306 ق إم، إذ الأصل أن تكون المصلحة مباشرة و حالية أما المصلحة المستقبلية فلا تقوم عليها الدعوى<sup>2</sup>.

أي أن لا يكون معلقا على شرط لم يتحقق و غير مضاف إلى أجل لم يحل بعد، فالحق الغير حال الأداء لا يجوز المطالبة به قضاء لا بأمر الأداء و لا بطريق الدعوى العادية<sup>3</sup>.

فمثلا عن شروط وجوب أن يكون الدين حال الأداء معناه أن لا يكون مربوط بشرط واقف لتنفيذه مثل عدم حلول أجله المناسب كتعلق الدين مثلا بوجوب دفع أقساط معينة مثل أقساط

1- حمدي باشا: مرجع سابق، ص133.

2- عمار بلغيث: الوجيز في الإجراءات المدنية، (د ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عناية، سنة 2002، ص101.

3- فايز أحمد عبد الرحمان: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

مصر، سنة 2006، ص170.

القروض و أقساط الضمان الإجتماعي أو بدلات الإيجار أو إتاوات الكهرباء و الهاتف والصيانة...، فيجب أن يكون القسط المراد تحصيله قد وصل أجله و حل مواعده<sup>1</sup>.

و يدق الأمر أحيانا بالنسبة للعقود التبادلية الملزمة للجانبين كعقد البيع و الإيجار والمقولة، ففي عقد البيع مثلا إذا كان إلتزام المشتري بدفع الثمن يتوقف على قيام البائع بتنفيذ إلتزامه بتسليم المبيع، فلا يجوز للبائع أن يسلك طريق أمر الأداء إلا إذا أثبت قيامه بتنفيذ إلتزامه بتسليم المبيع، فعندئذ يستطيع أن يستصدر أمر الأداء بإلزام المشتري بدفع الثمن، و في عقد المقولة لا يستطيع المقاول أن يسلك طريق أمر الأداء للمطالبة بما يحق له وفقا لعقد المقولة إلا أثبت قيامه بتنفيذ إلتزامه، أما بالنسبة لعقد الإيجار فإن المؤجر يستطيع أن يسلك طريق أمر الأداء للمطالبة بالأجرة سواء تعلق عقد الإيجار بعقار أو منقول<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أن يكون الدين معين المقدار ثابت بالكتابة.

لقد نصت المادة 306 ق إ م إ بأنه من بين شروط إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين معين المقدار و كذلك ثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

#### أولا : أن يكون الدين المطالب به معين المقدار.

يقصد به أن يكون الدين معين المقدار بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه بمعنى ينتفي مع هذا التعيين إحتمال المنازعة بين الدائن و المدين فيه، أي أنه إذا كان الحق محل المطالبة مبلغ من النقود يجب أن يكون هذا المبلغ معينا كألف جنيه أو مائة ألف مثلا و إذا كان محل الحق منقولاً معينا بذاته يجب أيضا أن يكون معينا بنوعه و مقداره، أما إذا كان محل الحق المطالب به غير معين كالتعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية العقدية و التقصيرية، فإنه لا يجوز المطالبة به بطريق أمر الأداء إنما يتم المطالبة به بطريق الدعوى العادية<sup>3</sup>.

و تجدر الإشارة أيضا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون المبلغ حاصل جمع عدة بنود محددة أو حاصل ضرب أرقام معينة، لأن العمليات الحسابية البسيطة المباشرة لا تنفي ضرورتها إعتبار

1- عبد العزيز نوري: مرجع سابق، ص 101.

2- فايز أحمد عبد الرحمان: مرجع سابق، ص ص 170- 171.

3- فايز أحمد عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 171.

الدين النقدي معين المقدار، غير أنه يشترط لذلك أن يكون مقدار الدين ثابت في سند الدين أو في ورقة أخرى موقعا عليها من المدين تقدم مع عريضة الأداء بإعتبارها من المستندات المؤيدة للطلب.

و تكمن أهمية تعيين مقدار الحق أو الدين بالكتابة الرسمية هو التمكن من إلزام المدين بهذا المقدار و عدم قيام الشبهة في مقداره، و عدم اللجوء إلى المنازعة و هو ما يحول دون سلوك طريق أمر الأداء، و لا يرتب قيمة النقود أو إنخفاضها أي أثر<sup>1</sup>.

و قد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد في الطعن رقم 867 لسنة 45 في جلسة 1979/01/01 بأن المقصود يكون الدين معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه، و إذا كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقي ثمن إطارات رسا على الطاعن مزادها و لكل عن تنفيذ إلزامه بإستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التي يجب معها إستصدار أمر بأدائه، إذ هو غير مثبت بمقداره في سند كتابي يحمل توقيع الطاعن فضلا عن أنه ثار نزاع من البداية حول إستحقاقه و مقداره، و من تم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية.

كما يمكن الإشارة أن الدين الناشئ عن حساب جاري لا يمكن إستصدار أمر أداء بشأنه، لأن المبالغ المودعة بالحساب الجاري هي غير معينة المقدار قبل إقفال الحساب، لأن المبالغ المودعة في الحساب الجاري تكون هي غير معينة المقدار قبل إقفال الحساب، لأن المبالغ المودعة في الحساب الجاري تكون غير معينة المقدار قبل إقفاله<sup>2</sup>.

### ثانيا : أن يكون الدين ثابتا بالكتابة.

إشترط المشرع الجزائري صراحة إلزامية أن يكون الدين مكتوبا إستنادا للمادة 306 من ق إم إ و التي جاء فيها : « و ثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الإقرار بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين» بمعنى أن الدين الثابت بالكتابة يكون في ورقة مكتوبة بخط مع توقيعه أو ختمه أو بصمة إصبعه، و عليه لا تهم الشكلية التي يثبت بها الدين أي سواء

1- بلقاسم كحلولي وحيدة، أوامر الأداء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، ، 2011، 2012 ص41.

2- بلقاسم كحلولي مرجع نفسه، ص42.

كانت كتابة رسمية أو عرفية أو غيرها من الكتابات التي أجاز القانون المدني الإثبات بمقتضاها وهي تلك المنصوص عليها في المواد من 323 إلى 332\* من ق.م.ج و هي على التوالي : العقود الرسمية، العقود العرفية، الرسائل، البرقيات الموقع عليها، دفاتر التجار، الدفاتر و الأوراق المنزلية، و السندات المؤشر عليها ببراءة الذمة أو بالمخالصة.

و بمفهوم المخالفة لهذا الكلام لا يجوز تأسيس طلب أمر الأداء إذا كان ثابتا بغير الكتابة مثل شهادة الشهود حتى و إن تعلق الدين بمعاملة يجيز القانون إثباتها بذلك متى لم تتجاوز قيمة الدين ألفي دينار أو تعلق الدين بمعاملة تجارية و لم تكن ثابتة بكتابة رسمية أو عرفية أو ما يشير إلى الدين عن طريق وسيلة مكتوبة رغم أن المادة 30 من ق.م.ج تجيز كافة وسائل الإثبات إلا أنه كاستثناء في أمر الأداء فإنه لايجوز ذلك<sup>2</sup>.

و لقد أراد المشرع من إقتصار أوامر الأداء على الحالات التي يكون فيها حق الدائن محقق الوجود خاليا من المنازعة الجدية حول وجود الحق أو نوعه أو مقداره أو ميعاد إستحقاقه ، لهذا إشتراط لإستصدار أمر الأداء أن يكون الحق المطلوب حقا ثابتا بالكتابة كونها من أقوى طرق وسائل الإثبات و هي مثبتة للوقائع و التصرفات القانونية على السواء.

و في حال إقتصار الكتابة على إثبات بعض شروط إستصدار أمر الأداء فلا يعتبر شرط الكتابة التي يتطلبه القانون للإلتجاء لطريق أمر الأداء متوافرا و مثال ذلك أن تثبت عناصر الحق دون إستحقاقه في الحال أو أن يكون الحق المطلوب مؤجلا أو معلقا على شرط واقف دون ثبوت حلول الأجل أو سقوطه أو تحقق الشرط الواقف أو التنازل عنه، و مثاله كذلك أن تثبت الكتابة شروط الحق المطلوب قانونا لإستصدار الأمر بالأداء دون أن تكون موقعة عليها من المدين<sup>3</sup>.

و يستوي أن يكون الدليل الكتابي ثابتا متى كان بورقة تحمل توقيع المدين مثل الموقع عليهما أو أية أوراق أخرى موقع عليها منه و يكون هذا الدين حال الأداء و معين المقدار، و يمكن أن يكون الدليل الكتابي ورقة رسمية أو عرفية.

و تجدر الإشارة في الأخير أن الشيكات و السفاتج تعتبر سندات تنفيذية بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين، و عليه فإنه إذا قدم الطلب بطريق أمر الأداء على أساس هاته السندات

\* المواد من 323 إلى 332 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- مقال ل: هيثم رفعت، لأمر الأداء وفق ق.م.ج مأخوذ من الموقع: [www.law.dz.net](http://www.law.dz.net)، بتاريخ/06/41:21، 2020

<sup>3</sup>- بلقاسم كحلولي: مرجع سابق، ص ص 49-50.

فإن القاضي في هذه الحالة يرفض إصدار الأمر لإنتفاء المصلحة و هو أمر من النظام العام فالدائن في هذه الحالة ليس في حاجة إلى الحماية القانونية لأن بيده سند تنفيذي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف أمر الأداء

و لما كان أمر الأداء هو إلتزام بالوفاء بدين بين أطراف العقد الأصليين و هما الدائن والمدين و إستثناءا يمكن أن يكون هناك طرف ثالث و المتمثل في الكفيل فإنه يجب أن تتوافر في كل منهم شروط معينة برفع الدعوى و التي سنتناولها كالتالي: الشروط المتعلقة بالدائن (فرع أول) والشروط المتعلقة بالمدين ( كفرع ثاني) ثم الشروط المتعلقة بالكفيل ( كفرع ثالث).

### الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالدائن

يعد الدائن هو الطرف الإيجابي في العلاقة الدائنية و هو صاحب الحق الموضوعي الحائز على سند الدين النقدي محل الأداء و لذا يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجبة لرفع الدعوى التي نصت عليها م 13 من ق إ م إ المتمثلة في الصفة و المصلحة كشرطين شكليين و الأهلية كشرط موضوعي، إضافة إلى شرط وجوب توفر موطن حقيقي أو مختار بالجزائر، و الذي نصت عليه المادة 306 من ق إ م إ و سنفصل في هذه الشروط في النقاط التالية:

#### أولاً: توفر شرط المصلحة و الصفة و الأهلية :

**الشرط الأول : شرط الصفة:** بالنظر لنص م 13 ق إ م إ من الأمر 09/08 السالف ذكره الذي ينص على أنه « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ،» فإننا نستشف منها أن أول مسألة يتحقق منها القاضي هي العلاقة القائمة بين طرفي الدعوى وموضوعها، إذ أنه يتعين أن ترفع الدعوى من ذي صفة و على ذي صفة و أن يتوافر المتدخل على صفة.

و الصفة هي تلك الرابطة القائمة بين المدعي و الحق المعتدى عليه من جهة و بين المدعى عليه من خلال إرتباطه بهذا الإعتداء على الحق، و عليه فإن مباشرة الدعوى يجب أن تتم من طرف صاحب الحق المعتدى عليه ضد المعتدي.

1- بلقاسم كطولي: مرجع سابق، ص50.

- و شرط الصفة مستوجب توافره لقبول و صحة الدعوى و سماعها.  
و قد اختلف الفقه في تعريف الصفة، فمنهم من إعتبرها المصلحة الشخصية المباشرة و منهم من يفرق بينهما على أساس أنه في العديد من الحالات ترفع الدعوى و تباشر من شخص ليس صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه بل ترفع ممن يقوم مقام صاحب الحق كالولي و الوكيل، بحيث تظهر الصفة في شخص رافع الدعوى في حين تكون المصلحة محصورة في صاحب الحق<sup>1</sup>.

فالصفة إذن هي تلك الوضعية القانونية التي تقيد إرتباط رافع الدعوى بالحق المعتدى عليه أوبالمركز القانوني محل المنازعة، و هذه الحالة القانونية تتوافر في الشخص بصفة أصلية أوبمقتضى تمثيل قانوني.

و بالنظر إلى التحليلات السابقة يمكننا تقسيم الصفة إلى نوعين<sup>2</sup>:

1- **الصفة كرابطة قانونية بين المدعي و الحق المعتدى عليه** : و هذه هي الصفة التي

ترتبط بها المصلحة مباشرة و يترتب على إنتفائها عدم قبول الدعوى.

2- **الصفة كرابطة إجرائية** : \_ تمكن من تتوافر فيه رفع الدعوى و مباشرتها لفائدة من توافرت

فيه الصفة كرابطة قانونية التي يتعين قيامها كذلك لقبول الدعوى، هذا و لا يشترط إرتباط المصلحة بها تأسيسا على إرتباط هذه الأخيرة بصفة صاحب الحق.

و منه فإن طالب أمر الأداء يجب أن تتوافر فيه هذان النوعان من الصفة و يتحقق ذلك إذا كان هو صاحب الحق في المطالبة، أي يحوز على السند المكتوب الذي تثبت فيه علاقة الدائنية، و يجب أن تثبت الصفة عند إيداعه عريضة أمر الأداء و ليس في وقت لاحق، و إلا إعتبرت الإجراءات التي إتخذت باطلة، و بإعتبار أن شرط الصفة من النظام العام يمكن للمدين و الغير الذي له مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان في أي حالة تكون عليها الإجراءات.

- و يمكن أن ينتقل هذا الحق إلى الخلف حيث يجوز أن يحل محل الدائن الأصلي في المطالبة بأمر الأداء خلفه العام كالورثة أو الموصى له بجزء من التركة أو خلفه الخاص أوالمحال إليه بالدين.

<sup>1</sup>- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، (د ط)، دار الهدى

للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2006، ص ص 09-10.

<sup>2</sup>- سليمان بارش مرجع نفسه، ص ص 11، 12.

- كما يمكن تقديم طلب أمر الأداء نيابة عن الدائن الأصلي، و يكون ذلك في الحالة التي قد ينوب فيها عن الدائن في مباشرة وكيله الشرعي القانوني ( كالوصي، الولي، القيم) أو وكيله المعين بالإتفاق، و تثبت النيابة القانونية أو الإتفاقية بإعمال القواعد العامة في النيابة، و يكفي إتصاف النائب في أوراق الإجراءات بالصلة التي له، و يستوي أن يكون الدائن شخصا طبيعيا أو اعتباريا عاما أو خاصا، مواطنا أو أجنبيا ( الصفة تثبت للشخص الإعتباري ذاته أما ممثله القانوني فليست له صفة في الدعوى) بمعنى أن له فقط صلاحية مباشرة الإجراءات بإسم الشخص الإعتباري و لمصلحته<sup>1</sup>.

### الشرط الثاني : شرط المصلحة :

إن المبدأ المستقر عليه فقها و قضاء هو أنه «لا دعوى بغير مصلحة» لأن المصلحة هي مناط الدعوى، بحيث لا يحق لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم تكن له مصلحة في ذلك، وهذا ما نصت عليه م 13 من ق إم إ المشار إليها سابقا.

و هذه الأخيرة يقصد بها المنفعة التي تعود على الدائن من اللجوء إلى القضاء، و هي تنشأ من كونه صاحب حق أو مركز قانوني إعتدي عليه، و عليه فهي الفائدة العملية التي تعود عليه من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، فهي الظابط لضمان جدية الطلب و عدم خروجه عن الغاية التي رسمها القانون له<sup>2</sup>.

و قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 13 من ق إم إ على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القضاء حيث جاء فيها ما يلي :

«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... و قد أشار إليها بقوله أن تكون المصلحة قائمة و هو أحد شروط المصلحة و أغفل الإشارة إلى الشرط الثاني و هو أن تكون المصلحة حالة».

و جدير بالملاحظة أن المصلحة قد تكون محتملة أي لم تنشأ بعد فتكون في هذه الحالة مستقبلية.

و هنا يجب التمييز بين المصلحة المحتملة و المصلحة المستقبلية هو أن المصلحة المحتملة هي مصلحة مستقبلية قد توجد في المستقبل و قد لا توجد و هذا هو المقصود من مدلول

<sup>1</sup>- بلقاسم كحلولي وحيدة: مرجع سابق، ص ص 33-34.

<sup>2</sup>- بلقاسم كحلولي وحيدة: مرجع نفسه، ص 34.

الإحتمال، أما المصلحة المستقبلية فهي مصلحة موجودة حتما لكنها مقترنة بأجل لم يحل بعد وعند حلول الأجل قد يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه و قد لا يقوم بذلك، فهي تعتبر بذلك مصلحة محتملة من هذه الناحية، كما أن إغفال المشرع الشرط الثاني في المصلحة بأن تكون حالة، فذلك لا يغير من حكم القاعدة العامة التي تستلزم أن تكون المصلحة قائمة و حالة في جميع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء إلا ما إستثني منها بنص خاص في القانون.

أما المصلحة القائمة هو وقوع الإعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحينئذ تتولد المصلحة في الدعوى، حيث يترتب عليه حرمان الشخص من المنافع التي كان يتمتع بها من قبل مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية<sup>1</sup>.

و تبعا لذلك يجب أن تكون المصلحة حالة و ليست مستقبلية كالدائن الذي يرفع دعواه يطالب بإلزام المدين بالوفاء قبل حلول الأجل فالدائن هنا له مصلحة لكن غير مقبولة لأنها مقترنة بأجل لم يحل بعد<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة أنه لإعتبار المصلحة معتبرة قانونا يجب أن تتوافر على الشروط السابقة إضافة إلى الشرط المتمثل في مشروعية المصلحة و المتمثلة في :

- أن تكون قانونية: المقصود بهذا الشرط أن تكون المصلحة مستندة إلى حق يحميه القانون بحيث يجب أن يكون الحق المدعى به بإعتباره موضوع الدعوى معترف به قانونا و محمي بصفة مجردة.

فإذا ما إصطدم الطلب بعدم مشروعية المصلحة فإنها ترفض الدعوى دون حاجة إلى مناقشة موضوعها لأن القاضي يبحث في وجود قاعدة قانونية تمنح الحماية اللازمة للحق المدعى به، كما أن المصلحة القانونية أيضا يجب أن لا تصطدم بالآداب العامة<sup>3</sup>.

### الشرط الثالث : شرط الأهلية

تنص المادة 64 من ق إ م إ على أنه «حالات بطلان العقود الغير قضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي : 1- إنعدام الأهلية للخصوم، 2- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي».

1- عمر زودة : مرجع سابق، ص 69.

2- عمر زودة : مرجع نفسه، ص ص 69 - 70.

3- سليمان بارش: مرجع سابق، ص 14.

و يعرف فقهاء القانون الأهلية على أنها : هي صلاحية الفرد لكسب الحقوق و تحمل الإلتزامات، و هذه الصلاحية يكتسبها الفرد إذا كان بالغاً سن الرشد المحددة في م 40 ق.م.ج ب 19: سنة و كان متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه.

و من خلال التعريف السابق نستنتج أن الأهلية تكون على وجهين : أهلية وجوب و أهلية أداء، و تتمثل الأولى في صلاحية الفرد لإبرام التصرفات القانونية واكتساب مركز الخصم، و تتمثل الثانية في صلاحية الشخص لمباشرة التقاضي<sup>1</sup>.

و الأهلية المطلوبة بأمر الأداء تعد عملاً من أعمال الإدارة الحسنة، حيث يهدف إلى تمكين الدائن من إستيفاء حقه دون أن يحمله بأي إلتزامات مالية، و عليه فإنه فضلاً عن كامل الأهلية يجوز للقاصر المأذون بالإدارة و من يكون في حكمه ( الوكيل العام، الوصي) التقدم بالمطالبة، و يجب توافر الأهلية الإجرائية عند تقديم عريضة الأداء، ليس فقط للدائن الذي يطلب إستصدار الأمر بالأداء، ولكن كذلك في المدين المراد إستصدار الأمر بالأداء في مواجهته، و لهذا يكون باطلاً الأمر بالأداء الذي يصدر في مواجهة شخص قاصر، كذلك الأمر بالأداء الذي يطلب صدوره شخصاً قاصراً، و تكون إجراءات رفع الطلب من قبله باطلة بطلاناً مطلقاً و يجوز أن يتمسك به غيره، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من الدعوى<sup>2</sup>.

و هذا حسب نص المادة 65 من ق إم إ الذي ينص على ما يلي :

«يثير القاضي تلقائياً إنعدام الأهلية، و يجوز له أن يثير تلقائياً إنعدام التفويض».

فالأهلية عنصر أساسي لسماع الدعوى و هي مظهر الصفة، فإنقطاعها يلغي الصفة للخصم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو مدخلاً في الخصام، غير أن عدم توافر الأهلية لا يمنع الفرد من الدفاع عن حقوقه بل يحق له اللجوء إلى القضاء بواسطة الممثل القانوني له.

**ثانياً : أن يكون للدائن موطناً حقيقياً أو مختاراً داخل الجزائر**

يقصد بالموطن الحقيقي أو الموطن الأصلي : المقر القانوني للشخص الذي يتعلق بنشاطه القانوني و علاقته مع غيره من الأشخاص، حيث يعتبر موجوداً في هذا المكان على الدوام، حتى لو إقتضى الحال أن يتغيب عنه بصفة مؤقتة، و قد عرفته المادة 36 من ق م ج أنه: « موطن

<sup>1</sup> - سليمان بارش: مرجع نفسه، ص12.

<sup>2</sup> - بلقاسم كحلولي وحيدة : مرجع سابق، ص ص 34، 35.

كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن». و يتبين من هذا النص إختلاف الموطن عن محل الإقامة، أي محل الوجود الذي يوجد فيه الشخص بصفة عارضة مؤقتة كالفندق الذي يقيم فيه لعدة أيام أو السجن... إلخ<sup>1</sup>.

أما الموطن المختار: فهو الموطن الذي يتفق عليه الخصوم كتابة بإتخاذهم محلا للمراسلات والإعلانات القضائية المتعلقة بالعمل المتفق عليه و يكون قاصرا على هذا العمل دون غيره.

و يجوز أن يكون الموطن المختار هو موطن مباشرة العمل التجاري... حيث ليس في القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجاري موطنًا مختارًا لتنفيذ عمل قانوني معين، و في هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجاري تغيير الموطن المختار لهذا العمل، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته في تغييره و تشترط المادة 43 من ق م ج الكتابة لإثبات الموطن المختار للموكل الذي حرر وكالة للمحامي صاحب المكتب وكيله<sup>2</sup>.

و يساهم الموطن في تحديد الشخص القانوني تحديدا كافيا نافيا للجهالة و سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، حيث يمكن العثور عليه في هذا المكان و مخاطبته فيه من الناحية القانونية<sup>3</sup>، و قد إشتراط المشرع الجزائري في أمر الأداء إستثناء أن يكون موطن الدائن سواء الأصلي أو المختار داخل الجزائر ليتم قبول دعوى إستصدار أمر الأداء و إلا رفضت في حال كان موطن الدائن أو المدين خارج الجزائر، و يفيد موطن الدائن في أمر الأداء أيضا هو في حال إعتراض المدين على أمر الأداء الصادر ضده و تبليغ الدائن به و القيام بجميع الإجراءات القانونية اللاحقة فيما بعد.

### الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمدين

يعتبر المدين الطرف السلبي في العلاقة الدائنية و هو من يصدر ضده السند التنفيذي في في أمر الأداء و يشترط في المدين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط و المتمثلة في :

1- عمر زودة: مرجع سابق، ص ص 430-431.

2- عن الموقع: <https://mafacebook.com.permalink>، 2020/09/01، :00:55

3- عمر زودة: مرجع سابق، ص 431.

**الشرط الأول : الصفة و الأهلية :**

**أولا : الصفة :** و المتمثلة في ثبوت المديونية ضده و يكون ذلك إذا كان قد صدر في مواجهته الأمر بالأداء فيلزمه أداء الدين المترتب في ذمته و في حالة مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضده يجب أن تتوافر فيه أيضا صفة المالك للمال الذي سيجري التنفيذ عليه عند بدء التنفيذ. كما تجدر الإشارة أن شرط الصفة هو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و هذا إستنادا للمادة 13 ف 1 من ق إم إ السالف ذكره<sup>1</sup>.

و عدم ثبوت الصفة في المدعى عليه أي المدين يؤدي إلى بطلان أمر الأداء ضده. **ثانيا : الأهلية :** تقضي م 13/ف2 من ق إم إ على أنه: « يقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة و الأهلية» و منه فإن الأهلية شرط ضروري يجب توافره في شخص المدين و هو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، فهو لا يستطيع إصدار أمر الأداء دون التأكد من الصفة و الأهلية، فالأهلية في هذه الحالة هي مظهر الصفة فقد يكون الشخص له صفة المدين لكن ليس له الأهلية، ففي هذه الحالة يحل محله الوكيل أو الممثل القانوني للدفاع عن حقوقه.

و تجدر الإشارة أن عدم توافر أهلية التقاضي لا يبطل قبول الدعوى و إنما تخلفها يبطل إجراءات الدعوى، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 64 ق إم إ و يترتب على ذلك تخلف أهلية التقاضي بطلان لعيب موضوعي<sup>2</sup>

**الشرط الثاني: أن يكون للمدين موطن أصلي أو مختار بالجزائر**

و عن إشتراط تواجد موطن معروف للمدين سواءا كان حقيقيا أو مختارا، و داخل الجزائر فقد أشارت إلى هذا نص المادة 306 من ق إم إ في قولها : « خلافا للقواعد العامة لرفع الدعوى...تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين، و تحتوي على :

1-إسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

2-إسم و لقب المدين و موطنه الحقيقي في الجزائر...»

فعلى إعتبار أن الموطن الأصلي هو المكان الذي يوجد به السكن الرئيسي للشخص أو مقر

1-م 13 ف1: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

2-عمر زودة: مرجع سابق،ص288.

نشاطه الرئيسي، و بإعتبار أن الموطن المختار هو الموطن الذي يتفق عليه الخصوم كتابة بإتخاذهم محلا لتنفيذ عملا قانونيا معيناً و إعتباره محلا للمراسلات و الإعلانات القضائية المتعلقة بالعمل المتفق عليه.

فإن تحديد الموطن الأصلي أو المختار هو شرطا أساسيا من الشروط الشكلية في أمر الأداء إضافة لشرط تواجد هذا الموطن داخل الجزائر و عدم جواز أن يكون هذا الموطن خارج الجزائر وإلا بطلت دعوى أمر الأداء، و الموطن يعرف من خلاله الإختصاص المحلي للمحكمة إستنادا للقاعدة القانونية التي تقول بأن الدين مطلوب و ليس محمول.

و بهذا فإنه يتم تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة على أساس موطن المدين و الهدف منه عدم إتهال كاهل المدين بالكلفة خاصة عندما يريد الإعتراض على الدائن، و بالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يقدم عريضته إلى قاض آخر غير رئيس المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدين، و تجدر الإشارة هنا أنه إذا تعلق الدين بشخص إعتباري ينبغي أن يقدم طلب أمر الأداء أمام المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها المقر الرئيسي لذلك الشخص المعنوي أو أحد فروعها الذي تعامل معه الدائن<sup>1</sup>.

و كذلك الهدف من الموطن فهو تبليغ المدين بأمر الأداء الصادر ضده لأجل الوفاء به أو الإعتراض عليه، و في حالة عدم الإعتراض عليه يكون حساب المدة القانونية لإستخراج الصيغة التنفيذية.

و لتحقيق أيضا مبدأ سرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمام المحاكم و إختصار الإجراءات القضائية.

### الشرط الثالث : أن يكون المدين غير إدارة عمومية

لا يجوز إستصدار أمر الأداء ضد الإدارة كون أن المواد الخاصة بباب الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ( المواد من 800 إلى 989) لم تحل إلى المواد المتعلقة بأمر الأداء المواد من (306 إلى 309) هذا من جهة و من جهة أخرى إستبعاد هذه الوسيلة من التقاضي ضد الإدارة له ما يبرره من كون هذه الأخيرة لا

<sup>1</sup> - عن الموقع: 68: <droit7.blogpost.com>blog-post. النشر في: 2014/12/09.

تخضع لمختلف صور الإكراه الذي يخضع له الأشخاص العاديين، فلا يجوز مثلا توقيع الحجز ضد الإدارة، وهذا حفاظا على حسن المرافق العامة بانتظام و اضطراب<sup>1</sup>.

و لعل السبب الرئيسي في منع تطبيق هذا الإجراء على الإدارة هو الإمتياز الذي يقدمه القانون و القضاء الإداري للإدارات العمومية على حساب الأشخاص الطبيعية بوجوب التظلم المسبق لدى الإدارة قبل مقاضاتها، و من ثم يمنع التصرف في أموال الدولة و عدم الحجز عليها و تملكها بالتقادم إستنادا للمادة 689 من ق م ج و منع توقيع غرامة تهديدية على الإدارة.

### الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالكفيل

بحلول الدين و عجز المدين عن سداد دينه يمكن أن يحل محله الكفيل الذي يجوز أن يكون كطرف ثالث في العلاقة الدائنية بين الدائن و المدين لكي يقوم بسداد الدين عوض المدين في حدود كفالاته، و فقا للشروط التي حددها القانون، و في حال عدم وفاء الكفيل بالدين إختياريا فإن للدائن حق التنفيذ عليه جبرا، كما للكفيل بعدها أن يرجع على المدين لإستيفاء ما سدد عنه من ديون بعد يسر المدين.

و عرفت المادة 644 من ق م ج الكفالة على أنها « الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الإلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه»<sup>2</sup>.

و للكفيل شروط تتمثل في :

**أولا :** أن يكون أهلا للتبرع : و هذا بأن يكون كامل الأهلية لإبرام عقد الكفالة، و لا يجوز للقاصر و لا للمحجوز عليه أن يكفل متبرعا، و إذا كفل كانت الكفالة باطلة ، و لم يرد ذكر هذا الشرط في الباب الحادي عشر الخاص بالكفالة من الكتاب الثاني للقانون المدني و هذا كون الأهلية شرط أساسي لصحة كافة التصرفات القانونية و لنشوء ما يترتب عنها من إلتزامات، و لذا يمكن للكفيل أن يتخلص من تعهده إذا تمسك ببطلانه بسبب فقدان الأهلية، و المطلوب توفر الأهلية عند إبرام العقد و لا يؤثر فقدان الأهلية بعد الكفالة<sup>3</sup>.

**ثانيا :** شرط رضا الكفيل : و هذا لأن الكفالة عقد بين الكفيل و الدائن، و الكفيل هو الذي يلتزم في العقد.

<sup>1</sup> - حمدي باشا: مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> - المادة 644 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد بن إبراهيم الموسى، نظرية الضمان الشخصي - الكفالة، الجزء الأول، (د ط)، أشرفت على طباعته و نشره دار الثقافة و النشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية سنة 1991، ص 367.

ثالثا : أن يكون الكفيل موسرا :

و هذا طبقا لنص المادة 646 من ق م ج من الأمر 58-75 السالف ذكره والذي ينص: « إذا إلتزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا و مقيما بالجزائر»، و هذا حتى يكون قادرا على الوفاء بالدين الذي كفله بأن يكون لديه من الأموال العقارية أو المنقولة ما يكفي للوفاء بالدين المكفول، و إثبات يسر الكفيل مسؤولية المدين.

رابعا أن يكون الكفيل مقيما بالجزائر : و هذا الشرط جاء صراحة في نص المادة 646 ق م ج السالف ذكره و مفاده حتى تسهل مقاضاته عند الإقتضاء، و المقصود هو الإقامة المعتادة أي التوطن، فلا يكفي الإقامة العارضة و يكفي أن يكون مقيما في أي مكان في الجزائر.

و يجب أن يستمر توافر الشرطين الثالث و الرابع في الكفيل مادامت الكفالة قائمة، فإذا تخلف أحدهما وجب على المدين أن يقدم كفيلا آخر يحل محله، و يستثنى ذلك إذا كان الكفيل قد إشتراطه و إختاره الدائن فهنا لا يلتزم المدين بتغييره، و كذلك إذا كان إفسار الكفيل جزئيا جاز للدائن المطالبة بكفيل آخر أو إستكمال الكفيل الأول بكفيل آخر<sup>1</sup>.

خامسا : أن لا يكون إلتزام الكفيل أشد عبئا من الإلتزام الأصلي : فلا تجوز الكفالة في مبلغ أكثر مما هو مستحق على المدين و لا بشروط أشد من شروط الدين المكفول و لكن تجوز الكفالة بمبلغ أقل و بشروط أهون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>محمد بن ابراهيم موسى ، مرجع نفسه، ص367.

<sup>2</sup> - محمد بن ابراهيم موسى ، مرجع نفسه، ص368.

## خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بماهية أمر الأداء و من خلال تسليط الضوء على مفهومه بتعريفه و إعطاء مدلولاته مع تبيان طبيعته القانونية في التشريع الجزائري و تمييزه عن غيره من النظم المشابهة له في المبحث الأول، و التطرق إلى شروط إصداره في المبحث الثاني خلصنا بأنه نظام خاص لتحصيل الديون، و هو إستثناء عن القاعدة العامة لإقتضاء الحق بطريقة أيسر و أقصر متى كان هذا الدين تتوافر فيه الشروط المذكورة في نص م 306 من الأمر 08-09، و الذي يتمثل في ( دين نقدي، مستحق و حال الأداء و معين المقدار، و ثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية، الإقرار بدين أو التعهد بالوفاء، أو فاتورة مؤشر عليها من المدين)، و تكون هذه المطالبة في مواجهة الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاصة دون الإدارة العمومية، أما من حيث طبيعته القانونية فهو يصدر في شكل الأمر الولائي، غير أنه يتضمن في موضوعه الحكم القضائي، و هذا أهم ما يميز أمر الأداء عن باقي الأنظمة المشابهة له خاصة من خلال طابعه الإستثنائي لتحصيل الديون من خلال بساطة إجراءاته و سرعة الفصل فيه، و توفير الجهد و المال و الوقت، و كذلك طبيعة الدين المحصل من خلال الشروط المتعلقة بإصداره.

# الفصل الثاني

إجراءات إصدار و تنفيذ أمر الأداء

بعد دراستنا لماهية أمر الأداء في القانون الجزائري و تحديد مفهومه و طبيعته القانونية وخصائصه، و كذا شروط إصداره التي حددها المشرع الجزائري إقتضى بنا الأمر في هذا الفصل دراسة و توضيح إجراءات إصداره من خلال تبيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع و كيفية طلب إصدار الأمر و كيفية صدوره و طرق الطعن فيه وصولا إلى تنفيذه و الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك و ما يترتب عليه في حال التقاعص عن تنفيذه.

و على هذا الأساس قمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين أساسيين و هما :

- إجراءات إصدار أمر الأداء (المبحث الأول).
- تنفيذ أمر الأداء (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : إجراءات إستصدار أمر الأداء

بخلاف الطرق العادية المقررة للمطالبة بالحق إستحدث المشرع الجزائري طريقا أقصر و أيسر لإقتضاء الحق و الذي يكون مبلغ نقدي، و ذلك عن طريق أمر الأداء الذي جاءت أحكامه ضمن المواد 306 إلى 309 من ق إ م إ، و التي حدد فيها كافة الإجراءات المتبعة في إستصدار أمر الأداء ( كمطلب أول)، كما أمه أعطى الحق للمدين للطعن فيه من باب تكافئ فرص الدفاع و تحقيق العدالة و هذا عن طريق الإعتراض على الأمر الصادر للأداء (كمطلب ثاني).

#### المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في طلب أمر الأداء

لقد إشتراط المشرع الجزائري على الدائن الذي يريد إقتضاء حقه بطريق أمر الأداء أن يتبع مجموعة من الإجراءات القانونية لتحصيل ديونه من المدين، و هذه الإجراءات تعتبر إجراءات سهلة و بسيطة بالمقارنة بإجراءات التقاضي العادي، و سنتطرق لهاته الإجراءات وفق الخطوات التالية :

الإختصاص بإصدار أمر الأداء(الفرع الأول).

طلب إصدار أمر الأداء و الآثار المترتبة عن تقديمه(الفرع الثاني).

إصدار أمر الأداء أو رفضه(الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : الإختصاص بإصدار أمر الأداء

بما أن الإختصاص القضائي يعرف بأنه ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعيار النوع و الموقع الإقليمي، فإنه لا بد من تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار أوامر الأداء من حيث الإختصاص النوعي و الإقليمي و هذا ما سنتعرض له على النحو التالي:

##### أولا : الإختصاص النوعي :

يتمثل الإختصاص النوعي في صلاحية الجهة القضائية للنظر في نزاع يدخل ضمن ولاية القضاء، و قد وزع المشرع الجزائري الإختصاص بين مختلف الوحدات القضائية من محاكم ومجالس قضائية، و المحكمة العليا و مجلس الدولة بحيث حدد لكل جهة إختصاصها النوعي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- د سليمان بارش : المرجع السابق، ص67.

و قد أوكل المشرع الجزائري مهمة النظر في الفصل في أوامر الأداء إلى رئيس المحكمة صراحة و تقديم الطلب له عملا بقاعدة وحدة الجهة القضائية، و هذا ما جاءت به المادة 307 من ق إ م إ عكس القانون القديم الذي لم يحدد القاضي المختص صراحة و أثار بعض اللبس في ذلك. و قد أثارت أيضا المادة 307 من ق إ م إ عدة إنتقادات بشأن إنفراد رئيس المحكمة بهذا الإختصاص من حيث أن هذا يحرم الجهة القضائية التجارية من جانب إختصاصها من حيث أن أمر الأداء مفيد في المجال التجاري، و لذلك فإن هذه المسألة في حاجة إلى مراجعة في إطار إصلاح أمر الأداء ضمانا لحسن إستعمال هذه الآلية.

و يطرح إنفراد رئيس المحكمة بالإختصاص عند رفع إعتراض من طرف المدين إشكال تحديد إختصاص أو عدم إختصاص كل من رئيس المحكمة و الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع للفصل في الإعتراض<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للإختصاص النوعي فقد حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 36 من ق إ م إ بحيث إعتبره من النظام العام فلا يجوز مخالفة أحكامه و لا الإتفاق على مخالفتها، و تثيره الجهة القضائية من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و ما تجدر ملاحظته في مجال مخالفة الإختصاص النوعي هو مسألة الحجية و البطلان.

### ثانيا : الإختصاص الإقليمي

يؤول الإختصاص الإقليمي في أمر الأداء إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدين و إن لم يكن له موطن فيكون آخر موطن له أو الموطن المختار في حالة إختيار موطن له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا حسب المادة 37 من ق إ م إ، أما في حالة تعدد المدعى عليهم كما جاء في نص المادة 38 من ق إ م إ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحدهم، و هذا كقاعدة عامة تطبيقا لقاعدة الدين مطلوب و ليس محمول، و هو ما يحتم على الدائن الإنتقال إلى موطن إقامة المدعى عليه من أجل إستيفاء الدين و هذا يدخل ضمن الإختصاص المحلي العادي أي أنه يجوز للأطراف مخالفته بالإتفاق على إختصاص أحد المحاكم للفصل في النزاع<sup>2</sup>.

1- الأستاذ رمضان زرقين، أمر الأداء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01-2004، قسم الوثائق، ص 52، 53.

2- بارش سليمان: مرجع سابق، ص 85.

و فيما يخص الطبيعة القانونية للإختصاص الإقليمي فهو ليس من النظام العام فيجوز مخالفته في بعض الحالات، و بالتالي فإن الإختصاص المحلي أو الإقليمي ليس محصورا في نطاق النص المحدد له مما يجعل أيضا أمر الأداء قابل لإستصداره من غير المحكمة التابع لها إقليميا إذا ما أجازها المدين<sup>1</sup>.

و يمكن للمدين إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للقاضي المصدر لأمر الأداء إذا ما أصدره قاضي خارج إختصاص موطن المدين و هذا طبقا لنص المادة 51 من ق إ م إ، و يثار هذا الدفع عن طريق الإعتراض بمناسبة الدعوى الإستعجالية التي سوف نفصل فيها لاحقا. و طالما أن الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فإنه ينسحب أيضا إلى أمر الأداء كونه لا يؤثر على إجراءات و حقوق الأطراف في التقاضي<sup>2</sup>.

و في هذا الخصوص لا يجوز للمدعى عليه الذي رفعت ضده الدعوى أما المحكمة المتفق عليها أن يدفع بعدم إختصاصها محليا للنظر بموضوع النزاع غير أنه في تنفيذ أمرا الأداء فإن الإختصاص يعود لمقر المحكمة التي تم في دائرتها الحجز على أموال المدين، و ذلك لخروج إختصاص المحكمة مصدرة أمر الأداء عن إصدار أوامر بالحجز كون أن الأموال المراد الحجز عليها تخرج من دائرة إختصاصها، و بالتالي فهذا إختصاص محلي وجوبي حصره المشرع لجهة قضائية معينة دون سواها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : طلب إصدار أمر الأداء و الآثار المترتبة عن تقديمه.

و يتم طلب إصدار أمر الأداء وفق الإجراءات التالية :

#### أولا : التكليف بالوفاء :

أوجب القانون على الدائن أن يقوم بتكليف مدينه بالوفاء قبل أن يتقدم للمحكمة المختصة بإصدار أمر الأداء و هو إجراء سابق على تقديم العريضة و لا يتصل بها أي علاقة و إنما هو شرط لصدور الأمر، و يقصد به المشرع تنبيه الدائن لمدينه بضرورة الوفاء بما عليه حتى لا يؤخذ بعتة بصدور الأمر عليه، بينما قد تتوفر لديه الرغبة في الوفاء إختيارا بمجرد تكليفه فلا تكون

1- أنور طلبية: أوامر الأداء، (د ط) ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2003، ص76

2- أنور طلبية: المرجع نفسه، ص79.

3- بارش سليمان، مرجع سابق، ص87.

هناك حاجة لمطالبته قضائيا، و هذا حسب ما جاء به نص المادة 164 من ق م ج : «يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا»، و يفهم من هذا النص أن التكليف بالوفاء هنا يحمل معنى إنذار المدين<sup>1</sup>، و يكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل أو إنذار على يد محضر و يشتمل هذا التكليف على أهم البيانات المتعلقة بالحق و ينبه فيه المدين بضرورة الوفاء بالحق، و مقدار الحق و سنده و يقع عبء قيام التكليف بالوفاء للمدين على الدائن.

و تجدر الإشارة أن المهلة القانونية بين التكليف بالوفاء و لجوء الدائن للمطالبة القضائية لم تحدد في القانون الجزائري صراحة و إنما تقدر بين 24 ساعة و 15 يوما كآخر أجل و هذا على غرار التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري الذي حددها بـ05 أيام على الأقل طبقا لنص المادة 202 مرافعات مصري و 03 أيام على الأقل حسب نص المادة 779 مرافعات ليبي.

## ثانيا : تقديم عريضة إستصدار أمر الأداء

### 1- شكل العريضة و بيناتها :

**أ-شكل العريضة :** يطلب أمر الأداء طبقا لنص المادة 306 ق إ م إ بعريضة يقدمها الدائن أو وكيله، و يجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين أي تشتمل كل منهما على نفس البيانات التي تشتمل عليها الأخرى، و يتقدم بها إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة دون أن تعلن للمدين و دون أن يعلم بها، و يصدر القاضي قراره في طلب الأداء على إحدى نسختي العريضة و تحفظ في المحكمة، أما النسخة الثانية فتسلم إلى الطالب متضمنة صورة من قرار القاضي<sup>2</sup>. و تشتمل العريضة على وقائع الطلب و أسانيد، فيذكر بها مقدار المبلغ المطلوب دفعه من أصل و فوائد و مصاريف، و تشتمل المصاريف على كافة ما تحمله الدائن من نفقات في سبيل المطالبة بدينه بما في ذلك مصاريف إستصدار الأمر على العريضة بأداء الدين. و جميع المستندات المؤيدة له و المقررة لوجود الدين و الموضحة لمقداره و بصفة خاصة جميع الكتابات الصادرة من المدين و المثار فيها إلى الإعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء حسب

<sup>1</sup>- حفوف سليبية، إيراغن سيلا، النظام القانوني لأمر الأداء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون خاص،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2018-2019، ص 23.

<sup>2</sup>- محمود السيد عمر التيجيوي: مرجع سابق، ص 163.

م 306 ف 02 ق إم إ<sup>1</sup>، و يتعين أن تتوافر في العريضة كافة البيانات الجوهرية من إسم المدين و لقبه و مهنته و موطنه، و إذا لم يذكر إسم الدائن أو المدين أو الموطن الأخير كان الإعلان باطلا، و يوجب القانون أن يعين الدائن في العريضة موطنًا مختارًا له في دائرة إختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه إتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة.

كما أن إغفال الدائن لتحديد موطنه المختار في العريضة لا يبطل العريضة و إنما يجوز إعلانه في أمانة الضبط، و كذلك يجب توقيع المحامي على عريضة طلب الأداء في الأحوال التي يوجبها قانون المحاماة و إلا كان طلب الأداء باطلا<sup>2</sup>.

### ب- بيانات العريضة: و تحتوي بيانات العريضة على ما يلي :

**1- إسم و لقب و موطنه المختار في الجزائر :** يجب ان يذكر الطالب في عريضة أمر الأداء إسم الدائن و لقبه و موطنه و وظيفته، و البيان المتعلق بإسم الدائن في عريضة أمر الأداء بيان لازم و السبب في ذلك أن القاضي يصدر الأمر بالأداء على ذات العريضة و أنها ستكون سندا تنفيذيا بحق الدائن في مواجهة المدين، فإذا كان محاميا يجب أن يذكر إسمه كاملا، و إذا لم يذكر إسم الدائن في عريضة أمر الأداء تكون باطلة كما تطلب القانون صراحة أن يعين الدائن في عريضة أمر الأداء موطنًا مختارًا له سواء كان هو أو وكيله، و إذ لم يتخذ الدائن موطنًا مختارًا له و إكتفى بذكر الموطن الحقيقي أعلن فيه بجميع الأوراق التي ستصدر لاحقا، كما إستوجب القانون أن يختار ذكر إسم موطنه الحقيقي أو يختار موطنًا له في الجزائر<sup>3</sup>.

**2- إسم المدين و محل إقامته :** تطلب القانون الجزائري من الدائن أن يذكر في عريضة أمر الأداء ذكر إسم المدين الذي يريد إستصدار الأمر عليه، مع توضيح البيانات الكافية لتعيين الشخص المدين الذي سيصدر عليه أمر الأداء، و كما يتعين عدم إغفال ذكر محل إقامته في العريضة لكي بتسنى للقاضي بعد صدور أمر الأداء بإعلانه في موطنه ضمانا لوصوله، و كذلك

<sup>1</sup>- محمد إبراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ط2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001، ص10.

<sup>2</sup>- أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، (د ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، (د س ن) ، ص 156 - 157.

<sup>3</sup>- فريجة حسين : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، بن عكنون الجزائر، سنة 2013، ص 117.

إسمه كاملا و إلا كانت العريضة باطلة عند إغفالهما، غير أنه يمكن للقاضي أن يتفادى بطلانها إذا كانت البيانات المتعلقة بالمدين أو موطنه المذكوران في سند الدين المرفق بالعريضة أو أي ورقة<sup>1</sup>.

### 3- ذكر تسمية و طبيعة الشخص المعنوي : و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني

أو الإتفاقي كما إشتراط ذكر ممثله القانوني و هذه البيانات الأساسية التي تطلبها القانون في عريضة أمر الأداء و هي بيانات جوهرية لازمة لإستصدار أمر الأداء.

4- **عرض موجز عن الدين و مقداره :** إستجوب المشرع الجزائري أن يذكر الدائن و المدين و أن يذكر ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا، كما يذكر وقائع الطلب و غيره من الأوراق المثبتة، و ذلك لأنها تكون مع أسانيد الطلب بمثابة الأسباب للأمر الصادر بالأداء، كما يذكر الأسباب التي يستند إليها الدائن في طلبه حتى يكون الطلب واضحا و يلزم توافر تحديد مبلغ الدين و الأسباب التي جعلت الدائن يتعامل مع المدين، و هذه الأسباب ضرورية و يترتب على إغفالها بطلان العريضة و خاصة أن أمر الأداء يصدر في غيبة المدين و دون تمكينه من إبداء وجهة نظره أو دفاعه، كما ترفق العريضة بالمستندات الدالة على صحة و جدية الطلب المقدم من الدائن<sup>2</sup>.

### 2- مرفقات العريضة : و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 306 ق إ م إ

بقوله : « ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة»، حيث تعتبر هذه المرفقات هي المستندات المؤيدة لتوافر الشروط الموضوعية و الشكلية لإصدار أمر الأداء و من بين هذه المرفقات ما يلي :

1- **سند الدين :** و يطلق عليه سند الدليل الكتابي المثبت لحق الدائن مثل عقد الإيجار أو البيع، ولا يشترط في سند الحق أن يكون مثبتا لجميع الشروط اللازمة في الحق موضوع أمر الأداء، وإنما تعتبر الورقة الصادرة من المدين بإلتزامه نحو الدائن سندا بالحق و لو كانت مثبتة لإلتزام المدين فحسب أما بقية الشروط فتكون ثابتة في أوراق أخرى و لا يقدم سند الحق مع عريضة الأداء للإطلاع عليه فحسب و يحتفظ به الدائن بل يبقى السند مع العريضة في أمانة ضبط المحكمة مع بقية الأوراق المقدمة في حال إصدار أمر الأداء إلى أن ينقضي ميعاد الإعتراض على أمر الأداء، و يعد إرفاق سند الحق بعريضة أمر الأداء بشرط حوهرتي لإصداره، فإن لم يقدم

<sup>1</sup>- مرجع نفسه ، ص ص 117، 118.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص 118.

الطالب سند الحق مع العريضة أو كان السند خاليا من توقيع المدين و لو كان مكتوبا بخط يده فيرفض في هذه الحالة الطلب من قبل القاضي و لا يجوز له إصدار أمر الأداء و ذلك لأن هذا الحق لا يتوفر على إحدى الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار أمر الأداء و هي ثبوت الدين عن طريق الكتابة، و من جهة أخرى إنتفاء الشرط الشكلي لإصدار أمر الأداء و المتمثل في الدليل الكتابي المثبت لحق الدائن<sup>1</sup>.

**2- المستندات المؤيدة لطلب الدين:** و يقصد بها أية ورقة أخرى مؤيدة لطلب الدائن غير سند الدين و التي تساعد الدائن في طلبه، كمستندات تثبت تعيين مقدار الحق إذا لم يعين في سند الدين بشرط أن يكون الدين موقعا عليه، و ما يثبت حلول الأجل عند التنازل عنه من المدين كتابة، أو ما يثبت تحقق الشرط الواقف إذا كان معلقا على شرط واقف كميلاد طفل، أو ما يثبت شرط تحقق الأقساط المؤجلة لعدم الوفاء بما يحل من الأقساط، أو ما يثبت قيام الدائن بوفاء الإلتزام المقابل لحقه ، كذلك كأمر الحجز التحفظي على منقولات المدين إذا كان الدائن قد وقع حجزا تحفظيا قبل إستصدار الأمر بالأداء أو حجز ما للمدين لدى الغير قبل تقديم عريضة أمر الأداء.

**3- ما يدل على أداء الرسم القضائي:** لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا، و الذي يعرف بأنه إقتطاع مالي تفرضه الدولة مقابل خدمة تؤديها أحد مرافقها العامة، و تحدد الرسوم القضائية بموجب قانون التسجيل و الطابع و قد حددت المواد 213، 265 مكرر من قانون التسجيل و الطابع المعدل و المتمم بموجب قانون المالية سنة 2005 حددت الرسوم المتعلقة بقيد الدعاوي أما المحاكم و المجالس القضائية و كذا الدعاوى الإدارية<sup>2</sup>.

### ثالثا : الآثار المترتبة على تقديم عريضة أمر الأداء .

يترتب على تقديم عريضة إستصدار أمر الأداء عدة آثار قانونية، أهمها بدء الخصومة و سريان الفوائد و قطع التقادم و سنتطرق لها كما يلي :

**أ-بدء الخصومة:** و يترتب على تقديم عريضة أمر الأداء إعتبار الخصومة في أمر الأداء قائمة و منتجة لآثارها من وقت هذا الإجراء، حيث يقوم أمين الضبط بتقديم العريضة و مرفقاتها في

<sup>1</sup>- بلقاسم كطولي وحيد: مرجع سابق ، ص 72.

<sup>2</sup>- فرحات فرحات، بولسان و فاعمرجع سابق ، ص 44.

شكل ملف إلى رئيس المحكمة ليتفحصها و يصدر أمره المناسب عن طريق الفصل في الطلب بأمر مستقل إما بالرفض و مراعاة حق الدائن في رفع دعوى أمام القاضي العادي أو القبول و إلزام المدين بالوفاء بالدين، و هذا حسب ق إ م إ الجديد في أجل أقصاه من تاريخ إيداع الطلب<sup>1</sup>.

**ب- سريان القواعد التأخيرية:** هي الفوائد التي يستحقه الدائن إجراء تأخر المدين بالوفاء بدينه بعد حلول أجل الوفاء، و تسري من تاريخ المطالبة القضائية، و الأصل أن هذه الأخيرة تتم بإيداع صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة أو بأحد الإجراءات التي جعلها المشرع بديلا عن هذا الإجراء كالشأن في عريضة أمر الأداء بإعتبارها بديلة صحيفة الدعوى.

**ج- قطع التقادم:** و من بين الآثار القانونية التي تترتب على رفع الدعوى القضائية هي قطع التقادم، و هذا هو نفس الشيء بالنسبة لأثر تقديم عريضة أمر الأداء و لو لم ينص القانون على ذلك صراحة، و يرجع ذلك كون تقديم عريضة أمر الأداء يعتبر مطالبة قضائية بالحق موجهة من الدائن للمدين، فتقطع بها مدة تقادم هذا الحق، و هذه المطالبة تتم عن طريق أمر الأداء و يستمر أثر العريضة في قطع التقادم طيلة بقاء المطالبة القضائية قائمة، فإذا إنقضت هذه المطالبة يزول أثر العريضة في قطع التقادم و تبدأ مدة تقادم جديدة للحق<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : إصدار أمر الأداء أو رفضه.

بعد تقديم الطلب من طرف المدعي بالحق ينظر رئيس المحكمة في هذا الطلب في غرفة المشورة أي في مكتبه بدون حضور الأطراف، و يتخذ قرارا في شأنه إما بإصداره لأمر الأداء و إما برفضه و ذلك في خلال أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

#### أولا : قبول طلب إصدار أمر الأداء :

و قد نصت عليه الفقرة 02 من م 307 ق إ م إ بقولها : « يفصل الرئيس في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف» و نستقره من هذه المادة أن الفصل في الطلب يكون بأمر مستقل و ليس عن طريق التأشير أسفل العريضة عكس القانون القديم الذي جاء في نص م ف0176 ق إ م إ

<sup>1</sup>- بلقاسم كحلولي وحيدة: مرجع سابق، ص ص65، 66.

<sup>2</sup>- بلقاسم كحلولي وحيدة: مرجع نفسه، ص ص69، 70.

التي تنص على التأخير أسفل العريضة و تحديد ميعاد الفصل في الطلب في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع الطلب بينما إحتفظت المادة 307 ق إ م إ بباقي الأحكام. و يتبين من نص المادة أن القاضي ملزم بالفصل في الطلب في أجل أقصاه 05 أيام إذا تبين له أن الدين ثابت و ذلك من أجل إلزام المدين بالوفاء بمبلغ الدين و تحمل المصاريف القضائية المترتبة عن ذلك، و يكون الأمر بالأداء مسببا بالأسانيد و المستندات المرفقة بالعريضة على شكل حيثيات غير أن تسبب الأمر لم يلزمه المشرع و إنما عمليا فقط و توقع بعد ذلك من طرف رئيس المحكمة و عليه في حالة قبول الطلب و إصدار أمر الأداء يسلم أمين الضبط إلى الدائن نسخة رسمية مستخرجة من الطلب على أن يبلغ المدين بذلك من طرف الدائن بواسطة محضر قضائي خلال 15 يوما من تاريخ صدوره للوفاء بالدين تحت طائلة البطلان في حالة عدم تلبية المدين، غير أن هذا البطلان يمكن تصحيحه إذا رأى القاضي إذا رأى القاضي أن هناك سبب مبرر لذلك.

و بالتالي إعتد المشرع طريق الإختصار بالنسبة للإجراءات المتعلقة بتسليم و نفاذ أوامر الأداء كان له أثر إيجابي في تبسيط و تأكيد الطابع المميز للقواعد المقررة لها، فبعد صدور أمر الأداء تتبع الإجراءات المدنية و الإدارية المنصوص عليها في م 308 من ق إ م إ بقولها : « يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء يتم التبليغ الرسمي بتكليف المدين بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أما القاضي الذي أصدره للإعتراض» أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء<sup>1</sup>.

و كما تجدر الإشارة هنا أن النسخة الأصلية التي يصدر عليها الأمر تحفظ في قلم الكتاب و يعلن للمدين بنسخة ثانية منقول عليها صورة قرار القاضي بأمر الأداء و سائر البيانات الواجب ذكرها و المتمثلة في : تاريخ إصدار الأمر الذي يحسب منه ميعاد سقوط الأمر، و إسم القاضي الذي أصدر الأمر و المحكمة التي يتبعه و هذا للتأكد من صدوره ممن له إختصاص بإصداره، إذ يمكن إثارة هذه المسألة عند الاعتراض من الأمر، و ما إذا كان إبتدائيا أو نهائيا أو صادرا في مادة مدنية أو تجارية و ما إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل إذا كان القاضي قد أمر بنفاذه، و كذا توقيع القاضي مصدر الأمر لأن إغفال توقيعه يربط بطلان الأمر، كما يجب على القاضي أن

<sup>1</sup>- ححوف سيلية، إيراغن سبلا : مرجع سابق، ص ص 28، 29.

يبين في أمره ما أمر بأدائه صراحة من حيث المبلغ الواجب أدائه من أصل و فوائد و ما أمر من أدائه من منقول حسب الأحوال و كذا المصاريف القضائية، كما يجب أيضا أن يتضمن الأمر الصادر بالأداء إسم المدين الصادر ضده الأمر و محل إقامته، فإذا وقع نقص، و خطأ ليس من شأنه التشكيك في صحة المدين الصادر ضده الأمر فلا يترتب ثمة بطلان<sup>1</sup>.

### ثانيا : رفض طلب إصدار أمر الأداء

إذا ثبت للقاضي أن الطلب غير مؤسس لعدم توافر المستندات الكافية أو تخلف بعض الشروط الموضوعية المتعلقة بالدين أو إحدى الشروط الشكلية و المتعلقة بإجراءات تقديم الطلب، ففي هذه الحالة يرفض طلب إصدار أمر الأداء الذي يصبح غير قابل لأي دون المساس بحق الدائن في اللجوء إلى رفع الدعوى وفقا للقواعد المقررة لها حسب م 307/ف2، ف3 من ق إ م إ. بحيث في حالة رفض طلب الدائن بإصدار الأمر له الحق في اللجوء إلى القضاء العادي أمام المحكمة المختصة بذلك إذا كان سبب الرفض هو عدم إختصاصه أو عدم قبول الدعوى أو بطلان الإجراءات، و ينظر للدعوى حينئذ وفقا للقواعد العامة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : الإعتراض على أمر الأداء

بعد صدور أمر الأداء في ظل ق إ م إ الجديد يتم تكليف المدين بالوفاء به و الذي ينشأ له حق الإعتراض على أمر الأداء عن طريق دعوى إستعجالية، و هذا قبل إمهاره بالصيغة التنفيذية وهو الطعن الوحيد في أمر الأداء الذي يجوز رفعه، و ينشأ عن هذا الإعتراض آثار قانونية معينة، و سنتناول في هذا المطلب إجراءات الإعتراض على أمر الأداء ( كفرع أول) و الآثار المترتبة على الإعتراض ( كفرع ثاني).

### الفرع الأول : إجراءات الإعتراض على أمر الأداء.

طبقا لنص م 308 من ق إ م إ و التي حددت شروط رفع دعوى الإعتراض على أمر الأداء فإنه يجوز للمدين أن يرفع إعتراض على أمر الأداء عن طريق دعوى إستعجالية أمام القضاء الإستعجالي في أجل أقصاه 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي و يكون هذا قبل إمهار الأمر بالصيغة التنفيذية، و هذا هو الطعن الوحيد الذي يجوز رفعه فكل الطعون الأخرى غير الإعتراض غير مقبولة.

1- محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص ص181، 182، 183.

2- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 166، 167.

كما نصت على شرطي وجود الصفة في طالب الإعتراض و أن يكون لطالب الإعتراض مصلحة منه، و كذلك أن يقدم الإعتراض في شكل عريضة إلى الجهة القضائية المختصة و التي يجب أن يراعى فيها البيانات المنصوص عليها في م 15 من ق إم إ<sup>1</sup>. و أن تكون مكتوبة باللغة العربية و تقيد لدى أمانة الضبط بعد دفع الرسوم المقررة قانونا و يقدم هذا الإعتراض بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره، أي أمام رئيس المحكمة حسب نص م 308 ق إم إ، و إذا رفع الإعتراض فإن أمر الأداء يصبح غير قابلا للتنفيذ كون أن للإعتراض أثر موقف طبقا لنص م 308/ف5 من ق إم إ و يكون الأمر الإستعجالي الصادر إثر الإعتراض ليس له طابع الأوامر الإستعجالية العادية إذ أنه يفصل في موضوع النزاع و يحوز حجية الشيء المقضي فيه، أي أنه أمر إستعجالي من النوع الذي يدخل في تعريف م 300 ق إم إ و يكون الأمر الإستعجالي الصادر إثر الإعتراض في أمر الأداء معجل النفاذ ككل الأوامر الإستعجالية.

و يفصل رئيس المحكمة في الإعتراض على أمر الأداء وفقا للإجراءات و القواعد المطبقة أمام قاضي الموضوع و قاضي الأمور المستعجلة على حد سواء فيما لا يتعارض بينهما و يكلف المدعى عليه عن طريق محضر قضائي للجلسة المقررة للقضايا الإستعجالية<sup>2</sup>، و يجب أن يشمل التكاليف بالحضور للجلسة كل الأطراف بما فيهم الذين لم يقدموا إعتراضا في حالة تعدد المدنين، و يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإعتراض على ضوء الأدلة التي يقدمها المدعى عليه و التي تثبت حقيقة الدين المدعى به.

أما في حالة إمتناع المدعي عن تكليف خصمه بالحضور للجلسة فتطبق الأحكام الخاصة بنص المادة 206 من ق إم إ التي تنص على شطب الدعوى في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية، لاسيما في حالة عدم تكليف المدعى عليه بحضور الجلسة يستتبع حيازة أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه إذا كان أجل الإعتراض قد إنقضى منذ صدور الأمر القاضي بالشطب أو أن المدعي لم يرفع إعتراض جديدي في المدة المتبقية من أجل الإعتراض.

و يقوم الأمر الإستعجالي الصادر إثر الإعتراض مقام أمر الأداء، و يفصل رئيس المحكمة في الإعتراض على أمر الأداء بأمر إستعجالي قابل للإستئناف إذا تعدت القضية نصاب

1- بلقاسم كحلولي وحيدة، مرجع سابق، ص ص 77، 78، 80.

2- هنا تبادل المراكز القانونية فالمدعي في دعوى أمر الأداء يصبح مدعى عليه في دعوى الإعتراض و المدعى عليه في دعوى أمر الأداء يصبح مدعي في دعوى الإعتراض.

إختصاص المحكمة الابتدائية النهائية و ذلك لما يفوق الدين مائة ألف دينار و إذا كان الدين لا يتعدى هذا المبلغ يصدر الأمر الإستعجالي بالإلتماس إعادة النظر و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الإعتراض

يترتب على الإعتراض على أمر الأداء الآثار التالية :

#### أولا : أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء

للإعتراض على أمر الأداء أثر موقف لتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة المختصة و هذا الأثر هو أثر عام في طرق الطعن العادية نصت عليه م 323 من ق إ م إ التي جاء فيها :

«يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارستها».

و يعني هذا أن أمر الأداء الصادر عن رئيس المحكمة المختصة لا ينفذ و يجمد طيلة آجال الإعتراض عليه و كذلك في حالة الإعتراض عليه إلى غاية الفصل في الإعتراض ما لم يكن هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

و هذا أثر ضروري و منطقي لأن الحكم سوف يراجع من جديد و يحتمل أن يلغى فمن الأجدر تجميد تنفيذه إلى غاية مراقبته من قبل نفس القاضي الذي أصدره، فلو ينفذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ثم يتم إلغاؤه عند الإعتراض فستكون صعوبة في إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ و أحيانا يستحيل ذلك، و لتجنب هذه الصعوبات فيتم تجميد تنفيذ هذا الحكم طيلة أجل الإعتراض و في حال رفعه يوقف مدة نظر الإعتراض<sup>2</sup>.

#### ثانيا : أثر إعادة موضوع النزاع من جديد :

و يتمثل هذا الأثر في إعادة عرض موضوع الدعوى من جديد أما الجهة القضائية الإستعجالية التي تفصل في المعارضة ، بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و هذا الأثر ناتج عن الأثر الأول، فمادام الأمر الصادر بالأداء يلغى و يصبح كأن لم يكن فلا بد أن

<sup>1</sup>-مقال ل : براهيمى محمد، أمر الأداء إجراء مبسط لتحصيل الديون مأخوذ عن الموقع الإلكتروني ،

[www.brahimi-avocat.com](http://www.brahimi-avocat.com)

<sup>2</sup>- مسعودي محمد لمين: طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مدعما بإجتهدات المحكمة العليا و نماذج عن العرائض،(د ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص41.

يعيد القاضي الفصل في القضية من جديد فيعيد الإستماع إلى كلا الطرفين ثم يحكم بناء على النصوص القانونية التي تحكم تلك الوقائع و الأدلة التي تتوفر في الدعوى<sup>1</sup>.

### ثالثا : عدم تكرار الإعتراض :

فالمعارضة ترفع مرة واحدة في المنازعة و يقوم الأمر الإستعجالي الصادر إثر الإعتراض مقام أمر الأداء، و يفصل رئيس المحكمة في الإعتراض على أمر الأداء بأمر إستعجالي قابل للإستئناف.

### رابعا : أثر منشاء الخصومة

عند تقديم الإعتراض على أمر الأداء يترتب عليه نشوء خصومة قضائية و التي تكون بسعي من المدعي بمجرد تقديم إعتراضه على أمر الأداء الصادر ضده، و هذا بموجب دعوى إستعجالية كما هو منوه عنه بأحكام المادة 308/ف4 ق إ م<sup>2</sup>، و بالتالي فإن الخصومة تنعقد وفقا للأشكال المقررة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك من خلال عريضة إفتتاح الدعوى وتسجيلها أمام ضبط الجهة القضائية المختصة بعد دفع الرسوم المستحقة و تكون مرفقة بعدد النسخ يساوي عدد أطراف الخصومة و التي تكون بتبليغ العريضة للمدعى عليه لحضوره للجلسة و التي تعد خطوة أساسية في مسار الدعوى.

و هذا إحتراما لمبدأ الوجاهية من أجل ممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه و تقديم دفعه و طلباته للدعوى.

كما يتم إتخاذ كافة الإجراءات من قبل القاضي التي تكون كفيلة لتهيئة القضية و الفصل فيها<sup>3</sup>، و في حالة تخلف المدعي (المعترض على أمر الأداء) عن القيام بالإجراءات السالف ذكرها فإن دعواه تعد غير مقبولة ويتم شطبها من الجدول، و بالتالي الخصومة تعتبر غير منعقدة و بحكم العدم و ذلك لعدم إحترام مبدأ الوجاهية.

و في حال الفصل في القضية و صدور حكم فيها لصالح أحد الأطراف فإنه يفتح باب ممارسة حق الطعن في الأمر الإستعجالي الصادر عن محكمة أول درجة عن طريق إستئنافه كطريق

<sup>1</sup>- مسعودي محمد لمين: المرجع نفسه، ص25.

<sup>2</sup>- المادة 309 ، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup>- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص166.

طعن عادي أو في حال صيرورة الحكم نهائي أو صدور قرار إستعجال فإنه يفتح باب الطعن فيه بطرق الطعن الغير عادية.

### 1- طرق الطعن العادية ( الإستئناف):

قد نصت عليه المواد من 949 إلى 952 من ق إ م إ، فالإستئناف هو طريق من طرق الطعن للأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة من طرف الخصم الغير راضي بالأمر، و ذلك من أجل مراجعة هذا الأمر من طرف جهة أعلى من المحكمة و هو المجلس وفقا لإجراءات و شروط محددة قانونا، و يحدد أجل الإستئناف في الأوامر الإستعجالية بـ 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، و تتم إجراءات الإستئناف وفق المادتين 12 و 13 من ق إ م إ.

### 2- طرق الطعن الغير العادية :

#### أ- إلتماس إعادة النظر :

إن الأمر الصادر عن الإعتراض على أمر الأداء يجوز الطعن فيه من قبل الخصم الذي لم يصدر لصالحه بدعوى إلتماس إعادة النظر و هي طريق من طرق الطعن الغير عادية يلتمس الطاعن من خلالها من نفس الجهة التي أصدرت الأمر النهائي الصادر في حقه مراجعته، و الذي يرى أنه غير صحيح بسبب توفر إحدى حالتى الإلتماس و قد نصت عليه م 390 من ق إ م إ و التي جاء فيها: « يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون»<sup>1</sup>.

و قد نصت المادة 390 من ق إ م إ و ما يليها على مجموعة من الشروط لتقديم إلتماس و الحكم محل الإلتماس بأن يكون نهائيا إستنفذ طرق الطعن العادية و شرط توفر إحدى حالتى الإلتماس و هذا الشرط الأساسي نصت عليه المادة 392 من ق إ م إ و التي جاء فيها: « لا يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين :

- 1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة أو على وثائق إعترف بتزويرها أو ثبت تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته لقوة الشيء المقضي فيه.
- 2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم».

<sup>1</sup>- مسعودي محمد لمين : مرجع اسابق، ص81.

ب-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يجوز للغير الخارج عن الخصومة أن يعترض على الأمر الإستعجالي الصادر عن الإعتراض على أمر الأداء و تسمى بدعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و قد نصت عليها المواد 380 و ما يليها من ق إ م إ و التي جاء فيها يهدف « إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

- يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون»

فالإعتراض هو طريق غير عادي للطعن يمكن للغير الذي تضررت حقوقه المادية من حكم أو أمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه و لو لم يكن طرفا فيه أن يعترض على هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي أصدرت و حتى يقبل الإعتراض أمام الجهات القضائية لابد أن تتوفر شروطه في الشخص المعترض و كذا في الأمر محل الإعتراض<sup>1</sup>، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- ألا يكون المعترض طرفا ف الخصومة.

- أن يكون للمعترض مصلحة في الإعتراض.

- أن يكون الحكم محل إعتراض حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

- أن يرفع الإعتراض في آجاله الذي حددته المادة 384 ق إ م إ.

أما إجراءات إعتراض الغير الخارج عن الخصومة فقد حددتها المادة 385 من ق إ م إ، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الإعتراض ليس له أثر موقف و لذا يجوز للغير رافع الإعتراض أن يقوم بتسجيل دعوى وقف التنفيذ أما القاضي الإستعجالي من أجل وقف تنفيذ الأمر المعترض عليه.

ج-الطعن بالنقض :

بعد الإعتراض على أمر الأداء و إستئنافه أمام المجلس القضائي و صدور قرار إستعجالي بشأنه يتقرر للخصم الذي لم يقتنع بهذا القرار الحق بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كطريق غير عادي من طرق الطعن، و الطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم و لا إلى تعديله و لا إلى تصحيحه و لا إلى إعادة النظر فيما قضي به.

فالمحكمة العليا لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون و لكنها تقتصر على معاينة ما قضي به قاضي الموضوع دون الحلول محله، و تراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على

<sup>1</sup>- مسعودي محمد لمين : مرجع سابق،ص93.

ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن أو تثيرها تلقائيا للقول إذا كان ما قضي به مطابقا للقانون<sup>1</sup>.

و قد تناولت المادة 240 من ق إم طرق و إجراءات الطعن بالنقض أما المادة 225 ق إم إ فقد تناولت مهلة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المقررة بشهرين كاملين تسري من اليوم الموالي لتبليغ نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض<sup>2</sup>.

و تتحصر أوجه الطعن في الحالات أو الأسباب التالية:

- الوجه أو السبب المأخوذ من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.
- الوجه المأخوذ من خرق قاعدة من القواعد الجوهرية للإجراءات.
- الوجه أو السبب المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.
- الوجه المأخوذ من عدم كفاية الأسباب.
- الوجه المأخوذ من سوء تطبيق القانون الداخلي أو الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية.
- الوجه المأخوذ من تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني : تنفيذ أمر الأداء

يعتبر التنفيذ حلقة الوصل بين تطبيق القاعدة القانونية و تجسيدها على أرض الواقع و القيام بالالتزام يترتب عليه الإلتزام بتنفيذه و ذلك فلا تبرا نمة المدين إلا بعد تنفيذ إلتزامه و بإعتبار أمر الأداء سند تنفيذي يخول لصاحبه الحصول على حقه و ذلك من خلال إتباع الإجراءات القانونية السابقة على تنفيذ أمر الأداء ( مطلب أول).

و من ثم يتم الإنتقال إلى التنفيذ الفعلي لأمر الأداء من خلال طرق التنفيذ المنوه عنها ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مطلب ثاني ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول : الإجراءات السابقة لتنفيذ أمر الأداء

قبل كل تنفيذ لأمر الأداء يسعى الدائن لتهيئة السند التنفيذي من خلال الحصول عليه من الجهة القضائية المختصة، و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية ذات الصلة، و كمرحلة أولى تكون بإمهار

<sup>1</sup>- بريارة عبد الرحمن : مرجع سابق، ص 241.

<sup>2</sup>- عبد العزيز سعد : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الجزء الأول - سلسلة تبسيط قوانين - ، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009 ص ص 51، 52.

<sup>3</sup>- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 53، 54، 55، 56، 57.

السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية ( فرع أول)، و في حالة تقاعس صاحب الحق عن القيام بالمساعي و الإجراءات القانونية فإنه يترتب عليه سقوط القوة التنفيذية لأمر الأداء ( فرع ثاني).

### الفرع الأول : إمهارة أمر الأداء بالصيغة التنفيذية :

إن أي سند تنفيذي لا يمكن تنفيذه إلا بعد إمهارة بالصيغة التنفيذية و هذا حسب المادة 601 ق إ م و كذا الحكم الصادر عن أمر الأداء أيضا بحيث أكدت م 309 ق إ م /ف 01 على ذلك بقولها : « إذا لم يرفع الإعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، و في هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض»

و سنتناول في هذا الفرع تعريف الصيغة التنفيذية و مضمونها (أولا) و إجراءات منح الصيغة التنفيذية ( ثانيا) و أخيرا أهمية الصيغة التنفيذية.

### أولا : تعريف الصيغة التنفيذية و مضمونها :

#### أ- تعريف الصيغة التنفيذية :

هي خطاب به أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها و إلى ممثلي النيابة العامة و ضباط القوات العمومية لم يد المساعدة إلى المحضر أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك، و لو بإستعمال القوة إذا طلب منهم ذلك<sup>1</sup>.

و شكل الصيغة التنفيذية عبارة عن مستطيل به عبارات تقليدية توضع على السند التنفيذي لتمييز الصور التنفيذية عن غيرها و قد نصت المادة 309 ف 01 ق إ م على ضرورة إمهارة أمر الأداء بالصيغة التنفيذية بعد الحصول على شهادة عدم الإعتراض.

#### ب-مضمون الصيغة التنفيذية :

و قد نص المشرع الجزائري على ما تتضمنه الصيغة التنفيذية و تشكل الخطاب الموجه إلى السلطات العامة لتبادر إلى المساعدة في نص المادة 601 ق إ م من قا 08-09 التي جاء فيها ما يلي: « لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، موهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

<sup>1</sup>- حمدي باشا : مرجع سابق، ص 176.

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية :

أ-في المواد المدنية :

و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك لتنفيذ هذا الحكم، القرار....و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء،إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناء عليه وقع هذا الحكم.

ب-في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص،أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار... و عليه فإن كل من كان لديه سند تنفيذي و أراد تنفيذه فعليه الحصول على صيغة بهذا النص و التي يطلق عليها بالصورة التنفيذية أو النسخة التنفيذية موقع عليها من الموظف المختص والمختومة بالخاتم الرسمي تحمل عبارة نسخة تنفيذية مقابلة للأصل.

ثانيا : إجراءات منح الصيغة التنفيذية

بعد الحصول على سند تنفيذي لأمر الأداء يجب إمهاره بالصيغة التنفيذية حتى تصبح قابلة للتنفيذ من قبل المحضر القضائي، و هاته النسخة التنفيذية تسلم لصاحب السند التنفيذي شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة و التي تمهر و توقع من قبل رئيس أمناء الضبط بعد التأكد من صيرورة أمر الأداء نهائيا، و أنه قابل للتنفيذ من خلال تقديم شهادة عدم الإعتراض من طرف المدين أو صدور أمر أو قرار إستعجالي برفض دعوى الإعتراض على أمر الأداء و التي بعدها يتم ختمها بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته بعد أن يؤشر على النسخة الأصلية

المحفوظة لديه و تسليمه النسخة التنفيذية و بذكر تاريخ التسليم و إسم المستلم كما أنه يقوم بتسجيلها بالسجل الخاص بتسليم النسخ التنفيذية مع ذكر صفة المستلم و توقيعه<sup>1</sup>. و الصيغة التنفيذية تسلم للدائن مرة واحدة فقط و هذا حتى لا تتاح الفرصة أمامه لإقتضاء حقه أكثر من مرة، و تعتبر الصيغة التنفيذية إجراء جوهري للتنفيذ فلا يمكن التنفيذ من دونها (لا يمكن التنفيذ بنسخة عادية من السند التنفيذي).

كما تجدر الإشارة أنه يجوز منح نسخة ثانية من الصيغة التنفيذية في حالة ضياعها أو تلفها أو بسبب إيداعها في مكان لا يمكن إستردادها و يرفع طلب نسخة ثانية بموجب عريضة تعلن من طالب التنفيذ إلى المنفذ صده، و يجب على طالب التنفيذ أن يثبت واقعة ضياع الصيغة التنفيذية أو عدم قدرته على إستعمالها و أن يثبت طالب التنفيذ عدم وفاء المنفذ عليه، و قد سمح القانون لكاتب الضبط بأن يكون هو من يتحقق إذا كان الحكم جائزا تنفيذه و الشخص الذي تسلمها له الحق في ذلك و لا يتدخل القاضي إلا عند وجود منازعة في تسليمها<sup>2</sup>.

### ثالثا : أهمية الصيغة التنفيذية :

العلة من وضع الصيغة التنفيذية هي من ناحية أن يكون بيد طالب التنفيذ علامة مميزة تدل أنه صاحب الحق في التنفيذ و من ناحية أخرى فإن الصيغة التنفيذية تكون سندا بيد معاون التنفيذ يعطيه صفة في مواجهة المنفذ صده.

كذلك يلاحظ أن أهمية الصيغة التنفيذية أيضا تكمن في أن إنعدامها أو تغييبها يؤدي إلى بطلان السند التنفيذي و لكن يؤدي إلى بطلان إجراءات التنفيذ خاصة التنفيذ الجبري، فهي تعتبر شرطا شكليا للسند التنفيذي.

### الفرع الثاني: سقوط أمر الأداء

ينقضي أمر الأداء بالسقوط دون انقضاء الحق في رفعه من جديد أو إقامة دعوى قضائية ضد المدين، و هذا ما لم تكن هناك أسباب أخرى لانقضائه، و أمر الأداء له أسباب للسقوط وزوال أثره أولا، كما أنه سوف يترتب آثار عن هذا السقوط ثانيا.

<sup>1</sup>- نص المادة، 602 من الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة

بتاريخ 23 أفريل 2008.

<sup>2</sup>- فريحة حسين : مرجع سابق، ص293.

### أولاً: أسباب سقوط أمر الأداء

سقوط أمر الأداء يعني زواله واعتباره كأن لم يكن بسبب عدم قيام المستفيد منه بالمساعي اللازمة، والمتمثلة في الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير في القضية وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 309 من ق.إ.م.إ.

فالسقوط جزاء إجرائي يضع حداً لقيام أمر الأداء نتيجة الإهمال، والغاية من هذا السقوط ليس التخلص من الملفات الراكدة على مستوى مكتب السيد رئيس المحكمة فقط، إنما يمتد إلى تخويف المستفيد من أمر الأداء الذي يهمل مواصلة الإجراءات من أجل تنفيذه و الحصول على حقه فيه، ذلك أن المشرع لا يكون أكثر حرصاً على بقاء قيام أمر أداء لا يهتم به صاحبه، وتتمثل شروط سقوط أمر الأداء فيما يلي:

#### أ- عدم شمول أمر الأداء على الصيغة التنفيذية :

يمكن الحصول على الصيغة التنفيذية لأمر الأداء بعد إنقضاء أجل الاعتراض أو بعد الفصل فيه بالتأييد وهذا كونه سندا تنفيذياً طبقاً لنص المادة 600 من ق.إ.م.إ غير أنه في حالة تقاعص المستفيد من مواصلة هذه الإجراءات بعد إنقضاء أجل الاعتراض ومضي سنة من تاريخ صدور الأمر وعدم إتمام ما يترتب عليه من مساعي فإنه يسقط وللخصم الحق بالتمسك في هذا السقوط و قد سوى المشرع الجزائري بشأن أجل السقوط بين الأشخاص الطبيعيين بما فيهم ناقصي الأهلية، وبين الأشخاص المعنوية الأخرى<sup>1</sup>.

#### ب- إهمال المدعي وفوات سنة من تاريخ صدور أمر الأداء:

ويعتبر هذا الشرط نتيجة طبيعية لتقاعس الدائن عن المطالبة بالصيغة التنفيذية ويجب أن يكون سقوط أمر الأداء ناتجاً عن إهمال أو امتناع المستفيد منه بالمطالبة به وعدم الاستمرار فيه من خلال عدم إماره بالصيغة التنفيذية خلال أجل سنة من صدوره، ولنتأكد من ذلك لابد من الرجوع

<sup>1</sup>فرحات فرحات وبوسنان وفاء، مرجع سابق، ص241

إلى بيانات أمر الأداء والتأكد من تاريخ صدور المدون في ورقة الأمر إلا أن المستفيد لا يعتبر مهملاً إذا كان سبب عدم استمراره في الإجراءات مانعاً مادياً كالقوة القاهرة ومثال على ذلك حرب أو استحالة الانتقال بسبب الفيضان<sup>1</sup>.

### ثانياً: آثار سقوط أمر الأداء

يترتب على سقوط أمر الأداء الآثار التالية:

#### أ- عدم انقضاء الدعوى بسقوط أمر الأداء

إن سقوط أمر الأداء لا يؤدي إلى انقضاء الحق في رفعه من جديد إلا أنه سيؤدي حتماً إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة قبله، حيث لا يمكن على أي حال الاستناد إلى أي إجراء من الإجراءات السابقة أو الاحتجاج بها أمام نفس الجهة القضائية<sup>2</sup>.

#### ب- عدم انقضاء الحق في رفع دعوى للمطالبة بالحق

إذا ما صدر أمر أداء عن جهة قضائية و تقرر سقوطه بما يقتضيه القانون لعدم استكمال الإجراءات فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج به أمام قاضي الموضوع، كون أن الأوامر الولائية لا تحوز الحجية و يمكن لصاحب الحق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالدين العالق في ذمة المدين ذلك أن إهمال المستفيد من الأمر لا يؤثر على مصلحته في رفع دعوى قضائية و لا يؤدي إلى اكتساب الأمر المقرر سقوطه حجية الأمر المقضي فيه فهنا يتقدم الدين ولا يسقط.

### المطلب الثاني : طرق تنفيذ أمر الأداء

إن أمر الأداء الصادر و الممهور بالصيغة التنفيذية يترتب للدائن بمقتضاه الحق في تنفيذه على مدينه، و يتم إتخاذ إجراءات تنفيذ أمر الأداء الممهور بالصيغة التنفيذية، و هذا بعد إخطاره عن طريق محضر قضائي و إعطائه مهلة تقدر بـ15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، و يتم بعدها التنفيذ بأحد الطريقتين إما التنفيذ الإختياري في حال إستجابة المدين من تلقاء نفسه و وفائه بدينه بعد تكليفه بالوفاء، و إما بطريق التنفيذ الجبري في حال إمتناعه عن الوفاء بعد إنقضاء المهلة القانونية للتبليغ بالتكليف بالوفاء كما يترتب هذا الطريق الأخير من التنفيذ مجموعة من الآثار القانونية و سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

التنفيذ الإختياري لأمر الأداء (كفرع أول ) ، التنفيذ الجبري لأمر الأداء و آثاره (كفرع ثاني).

<sup>1</sup>فرحات فرحات و بوسنان وفاء: مرجع سابق، ص242.

<sup>2</sup>المادة 309 من الأمر 09/08.

## الفرع الأول : التنفيذ الإختياري لأمر الأداء

### أولاً: تعريف و أطراف التنفيذ الإختياري:

**أ-تعريف التنفيذ الإختياري :** هو التنفيذ الذي يقوم به المدين بمحض إرادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره، أي في حالة عدم تدخل عنصر المسؤولية في رابطة الإلزام بغض النظر عن سبب الوفاء سواءً كان ذلك رغبة في الوفاء أو عن رهبة من الإكراه عليه، و التنفيذ الإختياري يقوم به المدين سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن، كما يكون التنفيذ إختيارياً و لو كان الإلتزام إلتزاماً طبيعياً، و الوفاء الإختياري ليس تبرعاً لذلك لا يحق للمدين إسترداد ما دفعه و يتم التنفيذ الإختياري في أمر الاداء في حال وفاءه بالمدين قبل إنقضاء المهلة الإخبارية للتنفيذ<sup>1</sup>.

### ب-أطراف التنفيذ الإختياري :

**1-الدائن (طالب التنفيذ) :** و هو الشخص الراغب في إستعادة حقه الثابت بموجب سند و يشترط أن يكون صاحب صفة و مصلحة و يستوي في ذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كذلك يجب توافر الأهلية فلا يمكن لشخص فاقد الأهلية الأداء أن يطالب بحقه في التنفيذ مادام غير مؤهل للتصرف قانوناً، و المعيار هنا وقت التنفيذ و ليس وقت إستعادة الحق، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الأهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يفقدها لاحقاً فينوب عنه و ليه أو من تعينه المحكمة كمساعد قضائي لإدارة أمواله<sup>2</sup>.

و قد ينوب عنه أيضاً وكيله أو ورثته في حالة الوفاة مع وجوب إبلاغ المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ و إلا كان للمنفذ عليه أن يحتج ببطلان الإجراءات<sup>3</sup>.

### 2-المدين ( المنفذ عليه) :

هو الطرف الذي يجري التنفيذ ضده، و يعبر عنه بالمدين سواء كان هو المحكوم عليه بعينه أو الغير الضامن كما هو الشأن بالنسبة لكفيل عملاً بنص م 644 ق م ج أو يكون مسؤولاً مدنياً

<sup>1</sup> - التنفيذ الإختياري و التنفيذ الجبري في المقال، [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)

<sup>2</sup> - خضراوي الأمين: التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018 / 2019، ص ص 19، 20، 21.

<sup>3</sup> - بريارة عبد الرحمن : مرجع سابق، ص ص 20، 21.

مثل الأب على ابنه القاصر، كما يجب توافر الأهلية فيه رغم أن المشرع لم يشترطهما فإذا طرأ تغير في أهلية المدين المنفذ ضده أثناء البدء في التنفيذ فيجب متابعة إجراءات التنفيذ ضد من يمثله، فإن لم يوجد فعلى طالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء طالبا تعيين قيما أو وصيا للمدين حتى يتسنى له حسن توجيهه و مباشرة إجراءات التنفيذ ضده، و هذا حفاظا على أموال المدين المنفذ ضده، و إذا توفي المنفذ عليه بعد بدء إجراءات التنفيذ يتم التنفيذ على تركته بعد إعلان وراثته و تبليغهم رسميا بالتكليف بالوفاء و إذا كان المدين غائبا أو محبوسا جاز للدائن أن يستصدر من قاضي الإستعجال أمرا يتضمن تعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محل المدين أثناء عملية التنفيذ على أمواله<sup>1</sup>.

### 3- المحضر القضائي :

هو عون من أعوان القضاء و هو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الأوراق القضائية و إجراء التنفيذ الجبري بناء على طلب ذوي الشأن، و يعمل المحضر القضائي تحت مراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا و ذلك لغرض ضمان إحترام و مراعاة القواعد القانونية المنظمة للمهنة و عدم المساس بأخلاقياتها، و لتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه على أحسن وجه خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها من وكيل الجمهورية، كما أنه محمي في حالة ما إذا تم الإعتداء عليه<sup>2</sup>.

### ثانيا: كيفية التنفيذ الإختياري :

بعد صدور السند التنفيذي في مواجهة المدين منحه المشرع الحق في أن ينفذ إلتزامه طوعا من خلال منحه مهلة تنفيذ إختيارية تقدر بـ15 يوما طبقا لنص م 612 ق إ م و التي أوجب فيها المشرع إعلان السند التنفيذي و مضمونه للمدين و له مهلة 15 يوما من أجل تنفيذ إلتزامه و الذي يتم عن طريق تبليغه رسميا و تكليفه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي و الذي سوف تبرزه من خلال النقاط الآتية :

1-التكليف بالوفاء.

2-مضمون التكليف بالوفاء.

<sup>1</sup>- حسام الدين بايع راسو و عبد الرحمن قادري : التنفيذ الجبري على المنقول-دراسة في ظل القانون الجزائري-، مذكرة تخرج،

لنيل شهادةالماستر في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08ماي 1945 قالمة،سنة2017/2018 ص ص19، 20.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص22.

### أ-التكليف بالوفاء :

يجب أن يقوم الدائن قبل التنفيذ بإعلان السند التنفيذي إلى المدين و تكليفه بالأداء الثابت بالسند التنفيذي و هذا ضروري للتنفيذ طبقا لنص المادة 612 من ق إ م إ و إعطاءه مهلة تقدر بـ15 يوما و لا تباشر إجراءات التنفيذ إلا بعد إنقضاء هذه المهلة و تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 ق إ م إ، و الهدف من قاعدة التكليف بالوفاء هي إظهار جدية نية المعلن في إتخاذ إجراءات تنفيذية تمس أموال المنفذ ضده و إعطاء الفرصة له ليقوم بالوفاء إختياريا ليتفادى التنفيذ الجبري و نفقاته أو لإحتمال أن يكون للمدين دفاع في هذا الشأن فيستعد به ليتقي التنفيذ كذلك أن القاعدة في الأصل في قانون إ م إ هو مبدأ المواجهة بمعنى أن يكون الخصم الذي تتخذ الإجراءات ضده على دراية من ذلك حتى يبدي أوجه دفاعه فيها، فالقانون يستبعد فكرة المباغثة بالإجراء لما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع إن كان له وجه، وفضلا عن ذلك فإن الدائن يعتبر متسامحا مع المدين في إيقاع التنفيذ إلى أن يقوم بإعلانه بسند التنفيذ و تكليفه بالوفاء فتنتفي بذلك مظلة التسامح، فأعلان السند التنفيذي يقوم مقام الإعذار ويعتبر التكليف بالوفاء من مقدمات التنفيذ و هي مقدمة لازمة لابد من إتمامها و إلا اعتبر التنفيذ نفسه باطلا لكافة إجراءاته<sup>1</sup>.

و تنص المادة 613/ف6 أنه يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الإستعجال خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيها في أجل أقصاه 15 يوما.

### ب-مضمون التكليف بالوفاء :

يجب أن يتضمن التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتدة ما جاء في نص المادة 613 و التي تنص على ما يلي :

- 1- إسم و لقب طالب التنفيذ و صفته،شخصا طبيعيا أو معنويا و موطنه الحقيقي و موطن مختار له في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ.
- 2- إسم و لقب و موطن المنفذ عليه.
- 3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه 15 يوما و الإنفذ

<sup>1</sup>- محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الرابعة 2005، ديوان مطبوعات الجامعة للنشر، بن عكنون الجزائر سنة 2005 ، ص ص80، 81.

عليه جبرا.

- 4- بيان مصاريف التنفيذ التي يلزم بها المنفذ عليه.
- 5- بيان مصاريف التنفيذ و الأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.
- 6- توقيع و ختم المحضر القضائي.

### الفرع الثاني : التنفيذ الجبري لأمر الأداء .

أولاً- تعريف و أطراف التنفيذ الجبري :

أ- تعريف التنفيذ الجبري:

و هو إستعمال القوة في إقتضاء الدين بواسطة السلطة العامة، لأن القاعدة العامة أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي حقه بنفسه، بل يجب أن يلجأ للسلطة العامة، و في ذلك حماية لحقوق الدائن والمدين و الغير معا، فتقوم السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه و ذلك وفقا للنظام المتبع في التنفيذ و بالوسائل التي حددها القانون لذلك، و للتنفيذ الجبري نوعان :

تنفيذ مباشر (عيني) و تنفيذ غير مباشر، فالتنفيذ المباشر يتم عند حصول الدائن على عين ما إلتزم به المدين و هو الأصل إلا إذا إستحال التنفيذ العيني، أما التنفيذ الغير مباشر فلا يصل فيه الدائن إلى حقه إلا بعد إتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين و بيعها، ذلك أن التنفيذ أصبح مستحيلا أو غير ممكن بمعنى تحويل محل الإلتزام إلى مبلغ من النقود سواء كان ذلك من حيث الأصل أو كان ذلك بصدد تنفيذ بمقابل تحول فيه محل الإلتزام إلى مبلغ من النقود<sup>1</sup>.

ب- أطراف التنفيذ الجبري :

إن اطراف التنفيذ الجبري هي نفسها الأطراف السالف ذكرها في التنفيذ الإختياري زيادة على هذه الأطراف هناك طرفين آخرين متمثلان في السلطة العامة والغير كطرف في التنفيذ و سنوضحهما كالآتي:

-الغير كطرف في التنفيذ:

الغير بالنسبة لإجراءات التنفيذ هو كل شخص و إن لم يكن ملزما بالحق الجاري التنفيذ إقتضاء

<sup>1</sup>-خضراوي الأمين: مذكرة ماستر حول التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2019، ص ص13، 14.

له، إلا أن صلته بالمال المراد التنفيذ عليه تقتضي إدخاله في إجراءات التنفيذ فيصير طرفاً في خصومة التنفيذ و من واجبه الإشتراك في تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي، و أن يكون ملزماً بالإشتراك في إجراءات التنفيذ، و لا يعد من الغير في التنفيذ كل طرفي التنفيذ أي طالب التنفيذ و المنفذ ضده و لا خلف أي منهما العام أو الخاص و لا دائنو طالب التنفيذ، كما لا يعد من قبيل الغير من لم يلزمه القانون بالإشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ كمن يدعي ملكية المنقول المحجوز، و منه يقصد بالغير في إجراءات التنفيذ الغير المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، و هو مدين المدين إذ يحجز دائنه على ما لديه من شيء يلتزم بتسليمه للمدين، أو حق مالي يلتزم بأدائه له.

الحارس القضائي على المنقول الموضوع تحت الحراسة و الذي يلتزم بتسليم المنقول إلى من تثبت له ملكيته<sup>1</sup>.

## 2- السلطة العامة كطرف في التنفيذ :

تسود القوانين الحديثة قاعدة هامة مفادها عدم جواز الإقتضاء الذاتي للحق و أنه لا مجال لأية إستثناءات على هذه القاعدة الراسخة في مجال التنفيذ

، فهو يسند دائماً للسلطة العامة، فأمر التنفيذ تتولاه الدولة ممثلة بأشخاص تسند إليهم مهمة القيام بأعمال التنفيذ، و يتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من المحضر القضائي و رئيس المحكمة.

- و المحضر القضائي سبق لنا تعريفه، أما رئيس المحكمة فيمكن دوره في التنفيذ هو أنه :

- أما رئيس المحكمة : فهو يلعب دوراً هاماً في إجراءات الحجز، فهو الجهة المخولة له بمقتضى القانون بالإشراف على التنفيذ بإعتباره خصومه قضائية و بإعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ، فهو يختص بما يلي :

1- طبقاً للمادة 02/687 من ق إم إ فالحجز يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها و بالتالي فرئيس المحكمة هو الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز.

2- يختص بالفصل في إشكالات التنفيذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-حسام الدين بايع راسو و عبد الرحمن قادري، مرجع سابق، ص ص 20-21.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص ص 23-24.

-و منه فإجراءات الحجز التنفيذي تتم بناء على طلب من الدائن الحاجز و في مواجهة و على أموال المدين المحجوز عليه و ذلك بتدخل كل من المحضر القضائي و رئيس المحكمة الذي يلعب كلا منهما.

### ثانيا- صور التنفيذ الجبري :

إذا لم يتم تنفيذ أمر الأداء إختياريا من قبل المدين يجوز للدائن الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الجبري لأمر الأداء على أموال المدين من خلال البحث عنها من قبل القائم بالتنفيذ و ضرب الحجز عليها سواء كانت منقولة أو عقارية أو مال المدين لدى الغير، فيتم الحجز عليها و إستيفاء الدين من خلال بيعها بالمزاد العلني و إذا لم يكن للمدين كل ما يسبق ذكره من أموال يجوز للدائن الحجز على مرتبه أو أجره، و تتم هذه الحجز في الأوقات القانونية المحددة لها فلا يجوز مباشرة التنفيذ خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد في المادة 416 من ق إ م إ و لا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة، و في هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ، غير أنه إذا بدأ التنفيذ و لم ينتهي في أوقات العمل الرسمية فإنه يجوز أن يستمر إلى غاية الإنتهاء منه، و يجب ذكر في كل محضر تنفيذ تاريخ وساعة بدايته و نهايته و إل كان قابل للإبطال و يترتب عليه المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

و منه يتم الحجز التنفيذي الجبري لأمر الأداء وفق صور الحجز الآتية:

### 1- الحجز التنفيذي على المنقول :

لكل مستفيد من سند تنفيذي بموجب أمر أداء يجوز له في حال أن المدين لم يوفي إختياريا بالدين أن يتم الحجز على جميع المنقولات المملوكة له، بما فيها الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين، و ذلك بموجب أمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها كما يمكن ضرب الحجز بموطن المدين بناء على طلب من الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي و يمكن عند الإقتضاء الإستعانة بالقوة العمومية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- نص المادة 687 من الأمر 09/08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و منه فالحجز على المنقول هو وضعه تحت القضاء بهدف منع المدين في التصرف تمهيدا و التنفيذ على أمواله جبرا وذلك بإستيفاء حق الدائن من المدين من الأموال المتحصل عليها جراء الحجز على الأموال المنقولة و بيعها بالمزاد العلني تحت إشراف السلطة العامة و رقابة القضاء. و يخضع الحجز التنفيذي على أموال المدين لسلسلة من الإجراءات تتمثل في :

-إستصدار أمر بالحجز وفق ما تنص عليه م 287 /ف2 ق إم إ تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز وفق ما جاء في م 688.

-إعداد محضر الحجز و الجرد مع مراعاة الإجراءات الخاصة ببعض المنقولات<sup>1</sup>.

## 2-حجز ما للمدين لدى الغير :

في حال تعذر على المدين تنفيذ أمر الأداء الصادرة ضده و الوفاء بديونه للدائن جاز للدائن التنفيذ على أمواله لدى الغير و هذا طبقا لنص م 667 من ق إم إ و ما يليها.

و حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقع تحت يد غير المدين على حق المدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته و الهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين و هذا تمهيدا لإقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه<sup>2</sup>.

و يشكل حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة إضافية بيد الدائن تمكنه من إستعادة الدين جبرا من مدينه و يقتصر هذا الحجز وفق أحكام المادة 667 من ق إم إ على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون بإستثناء العقارات، و يتم حجز ما للمدين لدى الغير وفق الإجراءات العامة للحجز إضافة إلى إجراءات خاصة فيما لو كان الحجز تنفيذيا أو تحفظيا، فتتم الإجراءات المشتركة وفق التسلسل الآتي :

- إستصدار أمر بالحجز، تبليغ أمر الحجز، جرد الأموال و تعيينها، تعيين الحارس، تحرير محضر عن الحجز، التبليغ الرسمي لمحضر الحجز<sup>3</sup>.

أما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا فنطبق الحالات الواردة في المواد من 681 إلى 684 من ق إم إ أما إذا كان الحجز تحفظيا فنطبق بالنسبة للدائن نطبق الإجراءات

<sup>1</sup>- حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمن قادري، مرجع سابق، ص ص35، 36، 37.

<sup>2</sup>- نبيل صقر : مرجع سابق، ص486.

<sup>3</sup>- بريارة عبد الرحمن: نفس المرجع السابق، ص ص212، 213.

المنصوص عليها في م 662 من ق إ م إ و المادة 673 بالنسبة للمحجوز لديه أما الإجراءات الخاصة بالمحجوز عليه فنطبق نص المادة 675 من ق إ م إ<sup>1</sup>.

### 3- الحجز التنفيذي على العقار :

في حال أنه لم يكن للمدين كل ما سبق ذكره من المحجوز جاز للدائن الذي بيده سند تنفيذي لأمر الأداء أن يقوم بالحجز على العقار وهذا كآخر وسيلة جبرية، يلجأ إليها الدائن بغية إستيفاء دينه دينه بعدما ألغي الإكراه البدني في مجال التنفيذ، حيث يخول هذا الإجراء وضع العقارات المملوكة للمدين تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني سواء كانت تحت يد المدين أو في حيازة الغير، ولأن العقار يحتل مكانة متميزة في النفوس، فإن الحجز عليه يخضع لتدابير خاصة أهمها عدم جواز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات ما عدا أصحاب التأمينات العينية الذين بيدهم سند تنفيذي على عقار مثقل برهن أو تخصيص أو إمتياز. و يتم الحجز وفق الإجراءات التالية :

- إستصدار أمر بالحجز تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه، قيد الحجز بالمحافظة العقارية، إعداد العقار للبيع<sup>2</sup>.

### 4- البيع في المزاد العلني ( في المنقول و العقار):

يتم بيع المنقولات المحجوزة و كذا القيم و السندات التجارية و العقارات في المزاد العلني وفق الإجراءات الخاصة بكل نوع من المحجوز و التي حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالنسبة لبيع المنقولات المحجوزة فقد حددت إجراءاتها المادة 704 من ق إ م إ و ما يليها، أما بالنسبة لبيع العقارات المحجوزة فقد حددتها المادة 747 من ق إ م إ و ما يليها، أما فيما يخص إجراءات بيع السندات التجارية و القيم المنقولة و يتم البيع تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة و عن طريق المحضر القضائي أو محافظ البيع، و الثمن الراسي عليه المزاد يثبت بمحضر بيع رسو المزاد من قبل المحضر القضائي و تودع النسخة الأصلية منه بأمانة ضبط المحكمة مع المبلغ الذي يدفعه الراسي عليه المزاد و الذي لم يتم به إستيفاء الدائن لحقه.

<sup>1</sup>- بريارة عبد الرحمن : مرجع سابق، ص ص 218، 219، 220، 221.

<sup>2</sup>- بريارة عبد الرحمن، مرجع نفسه، ص ص 224، 227.

## 5-الحجز على الأجور و المداخل و المرتبات :

في حال لم يجد الدائن ما يستوجب الحجز عليه عند مدينه جاز له الإنتقال إلى أجره إذا كان عاملا أو مرتبه إذا كان موظفا و هذا كآخر طريق يلجأ إليه بعد التأكد من عدم ملكية الدائن لأي منقولات أو عقارات أو سندات مالية، و يتم الحجز على الأجور و المداخل و المرتبات وفق قواعد و شروط محددة، إذ يمنع الحجز عليها كليا و هذا مراعاة لمصلحة المدين و لهذا فقد نصت المادة 776 من ق إ م إ على النسب التي يتم إقتطاعها من المرتب للحجز عليه حسب قيمة الأجر الذي يتقاضاه المدين.

و يتم الحجز على الأجور و المرتبات بموجب أمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة التي يوجد بها المقر الإجتماعي للمحجوز عليه، أو مركز دفع الأجر أو المرتب، و يتم تبليغ هذا الأمر إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد عائلته المقيمين معه و يقوم المحضر القضائي بدعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة خلال 08 أيام من تاريخ صدور التبليغ الرسمي لأمر الحجز، و يقوم رئيس المحكمة بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين خلال أجل لا يتعدى شهر واحد، و إن حصل صلح يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر و يأمر برفع الحجز تلقائيا، و إذا لم يحصل صلح بين الأطراف يثبت ذلك في محضر و يصدر رئيس المحكمة أمرا بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز و يحدد فيه النسبة المحجوزة و تقدير المبلغ المحتجز من الراتب، أما إذا كان المبلغ محددًا في السند التنفيذي يقتصر التحويل على المبلغ المذكور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- فريجة حسين، مرجع سابق، ص319.

### خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للفصل الثاني المتمثل في إستصدار أمر الأداء و تنفيذه من خلال مبحثين أساسيين، تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات إستصدار أمر الأداء، و في المبحث الثاني إلى تنفيذه، نستخلص أن له إجراءات خاصة بإستصداره سواء من خلال الجهة المصدرة له، أو شكل الطلب و الإجراءات المتبعة فيه، فهو يقدم في شكل طلب أمام رئيس المحكمة المختصة، و يجب أن يفصل فيه خلال أجل أقصاه 05 أيام دون وجاهية إما بالقبول أو الرفض، ففي حالة الرفض يجوز للدائن اللجوء إلى القضاء العادي أمام المحكمة المختصة.

أما في حالة القبول فللمدين حق الاعتراض على الأمر أمام القضاء الإستعجالي قبل فوات أجل الطعن المقدرة بـ 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، و يجوز أيضا بعد صدور الأمر الإستعجالي أن يطعن فيه بكل الطرق العادية و الغير عادية، أما في حالة عدم الاعتراض فيعد أمر الأداء نهائيا واجب التنفيذ لكن بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية و إلا تعذر تنفيذه، فكل أمر أداء لم يمهر بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أي أثر، و بعد إستيفاء كل الإجراءات القانونية يتم تنفيذه وفقا لإجراءات التنفيذ المنوه على أحكامها في المادة 600 و ما يليها من ق إ م إ و الذي يتم بطريقتين إما إختياريا بمبادرة من المدين أو جبرا رغم إرادته و هذا في حال لم يستجب للفرصة التي منحه إياها القانون في التنفيذ الإختياري و يتم التنفيذ الجبري بإتباع صور الحجز المقررة قانونا.

الختامة

- الخاتمة :

- على ضوء ما تم تقديمه في هاته الدراسة التي حاولنا فيها تسليط الضوء على خصوصية أمر الأداء بالتشريع الجزائري، من خلال تحليلنا لهذا النظام القانوني بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك بإعطاء تعريفاته و مدلولاته و كذا طبيعته القانونية مع ذكر شروط قبوله من حيث الحق الموضوعي المطالب به الذي يجب أن يكون ديناً من النقود مكتوباً و معين المقدار، بمعنى أنه لا يمكن قبول طلب أمر أداء ينصب على أشياء أو عقارات أو إلزام القيام بعمل، و من حيث أشخاصه الذين يجب أن يكونوا من غير الأشخاص العامة الصادر ضدهم أمر الأداء، بحيث أنه تم إقرار شكليات معينة يجب احترامها من أجل الحصول على أمر الأداء و إلا قوبل الطلب بالرفض، غير أن هذا الرفض لا ينجر عليه سقوط الحق الموضوعي أو سقوط الحق في طلب أمر الأداء من جديد بشرط احترام الشكليات المتطلبية في هذا الشأن، و يصدر أمر الأداء بحضور طالبه فقط دون حضور المدين، غير أن هذا الغياب لا يعني حرمان المدين من إبداء أوجه دفاعه في الأمر الصادر ضده عند تبليغه من قبل الدائن، و التي أقرها له المشرع من خلال حقه في الاعتراض على أمر الأداء الصادر ضده من خلال دعوى استعجالية أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للأمر و أمام نفس القاضي الذي أصدره، و هذا الاعتراض يكون له أثر موقوف لتنفيذ أمر الأداء إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي الاستعجال من خلال الدعوى الاستعجالية المطروحة أمامه و التي يجب أن يتبع فيها نفس إجراءات التقاضي العادية، أي بمعنى أنه سوف تتعقد خصومة و يجب مراعاة فيها مبدأ الجاهية و حق استعمال طرق الطعن المقررة قانوناً

كما أنه تم التطرق بدراستنا إلى كيفية تنفيذ أمر الأداء من خلال إتباع الإجراءات المتعلقة بمقدمات التنفيذ من خلال تهيئة السند التنفيذي و إماره بالصيغة التنفيذية نظراً لما لها من أهمية في التنفيذ و كذلك تبليغه للمدين وفقاً للإجراءات القانونية المقررة و تكليفه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، كما أنه تم إبراز الجزاءات الإجرائية المقررة للدائن المهمل أو المتماطل في القيام بالمساعي الواقعة عليه و استكمال الإجراءات الواجبة من أجل تنفيذ الأمر الصادر لصالحه و هي

سقوطه في حال فوات ميعاد سنة دون إمهارة بالصيغة التنفيذية، و أيضا تم تسليط الضوء على طرق تنفيذ أمر الأداء سواء كان تنفيذا إختياريا بسعي من المدين أو تنفيذا جبريا من خلال الحجز على أمواله وفق صور الحجز المنصوص عليها قانونا و الآثار التي يربتها هذا الحجز من بدايته إلى غاية بيعه بالمزاد العلني و استيفاء مبلغ الدين من قبل الدائن .

ومن خلال ماسبق دراسته فيما يخص هذا الموضوع فقد خلصنا في في بحثنا إلى النتائج التالية:

1- أن هذا النظام أقره المشرع لإقتضاء الحقوق المالية سواءا المدنية أو التجارية والتي يكون محلها دين نقدي فقط معين المقدار حال الأداء وثابت بالكتابة لاسيما العرفية منها وأي أوراق تثبت ذلك سواءا بامضائه أم بختمه أو ببصمة أصبعه وهذا بقصد تخفيف العبء على كاهل المحاكم كون أن كون أن هذا النوع من الديون ثابت بالكتابة ولا يحتاج إلى نزاع وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الدين ثابتا بورقة رسمية (عقد توثيقي، شيك، سفتجة) فهي تعتبر سند تنفيذي يغني الدائن عن سلوك طريق أمر الأداء لانعدام المصلحة.

2- أنه نظام إستثنائي عن القاعدة العامة فهو يمتاز بسرعة كبيرة في الفصل فيه والبساطة في إجراءاته عكس إجراءات التقاضي العادية فهو نشأ كرد فعل عليها كونها معقدة وطويلة المدى، فجاء هذا النظام كبديل لخلق الثقة بين المتعاملين خاصة أن هذا النظام يكثر في المعاملات التجارية التي تقتضي السرعة والإتقان.

3- كذلك إستنتجنا أنه نظام إستثنائي وخاص من حيث طبيعته أيضا فلا هو بالقضائي البحث ولاهو بالولائي، فهو يأخذ شكل الأمر على عرائض في إصداره وتحريره ويصدر بصيغة الأمر لا الحكم، غير أنه لا يصدر من قاضي الأمور الوقتية وليس في مسألة ولائية بل في مطالبة قضائية بحتة فموضوعه أشبه بالحكم الغيابي ويشمل على عنصرى التقرير والإلزام عكس العمل الولائي الذي يشمل عنصر الإلزام فقط ومنه نخلص أنه عمل ولائي في الشكل وقضائي في الموضوع .

4- كما أنه من خلال دراستنا للمواد القانونية التي نظمت أمر الأداء في التشريع الجزائري نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أبقى على الشروط السابقة لقانون الإجراءات المدنية الملغى وأضاف لها بأن يكون المدين غير إدارة عمومية ،كذلك أن يكون مستحق وحال الأداء، وأجاز أيضا الكتابة العرفية في الإثبات لاسيما المتضمنة للإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين .

5- ومن حيث إجراءات طلبه و إصداره فان المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع المصري لم ينص صراحة على وجوب التكليف بالوفاء وأحاله للقواعد العامة للقانون المدني والتي تنص على إعدار المدين قبل تكليفه بالوفاء وإلا رفض الطلب.

6- كذلك في الإجراءات المدنية الملغى كان يجوز فيه كل طرق الطعن العادية والغير عادية في أمر الأداء بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل الذي جعل الاعتراض أمام القضاء الإستعجالي هو الطريق الوحيد للطعن فيه مباشرة.

7- أما من حيث إصداره فإنه يتم الفصل في الطلب بأمر مستقل وليس عن طريق التأشير عليه أسفل العريضة عكس القانون الملغى الذي نصت عليه المادة 176/ف1 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 ولم ينص المشرع صراحة على أن يكون الأمر مسببا بالأسانيد وإنما عمليا يكون مسببا بالأسانيد والمستندات المرفقة بالعرائض.

8- أما من حيث الاعتراض عليه فإنه ينشأ أثر موقف لتنفيذه ،وينشأ خصومة جديدة أمام القضاء الإستعجالي و بمبدأ الوجاهية أي نصبح أمام طريق الدعوى العادية .

- ومن خلال هذا كله و من وجهة نظرنا نرى أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في إقرار آلية بسيطة و ميسرة من أجل استيفاء الديون النقدية وفق قواعد و إجراءات متسلسلة ومتتابعة تخفيفا لإجراءات التقاضي العادية التي تستغرق وقتا طويلا للفصل فيها، إلا أنه لم تسلم من بعض النقائص و الثغرات التي يجب عليه تداركها و التي نستعرضها فيما يلي:

- 1- أن المشرع لم يحدد قيمة معينة لأمر الأداء على غرار باقي التشريعات ما جعل تطبيقه مبهما في الواقع العملي خصوصا إذا كان مبلغ الدين كبير .
- 2- جعله ضمن الأوامر الولائية للقاضي ما يفقده الحجية و يجوز للقاضي الرجوع فيه وإلغاءه و هو ما يرهق الدائن و يضيع الوقت عليه في رفع دعوى قضائية
- 3- حصر طلب أمر الأداء في الديون النقدية فقط، فقد كان الأجدر به توسيعها للإلتزامات المعينة بذاتها تعيينا دقيقا كافيا نافيا للجهالة .
- 4- إن أمر الأداء جاء خلافا للقواعد العامة وبقواعد إستثنائية خاصة به وضعت للحفاظ على حق الدائن في اقتضاء أمواله من المدين ،لذا كان الأجدر به وضع قواعد خاصة بطرق تنفيذ هذا الأمر وهذا لاكتمال خصوصيته ،فطرق التنفيذ في ظل القانون الجديد كما نعلم أنها ألغت الإكراه البذني من صور التنفيذ الجبري وبهذا يفقد هذا الطريق قوته في التنفيذ وينتج عنه سهولة تهرب المدين من إلتزاماته.
- 5- لم ينص المشرع صراحة على إجراءات الاعتراض في أمر الأداء مما يفهم من سكوته أنه أحالها إلى إجراءات رفع الطعون العادية وهذا ما هو معمول به ، حيث حول الاعتراض إجراءات أمر الأداء من إجراءات أحادية إلى إجراءات وجاهية لذا نقترح من المشرع إعادة النظر فيه وجعل إجراءات خاصة به تتماشى وخصوصيته والأهداف التي وضع لها من السرعة والتبسيط في إجراءات التقاضي.

الملحق رقم 01

أمر الأداء

تمالوس في : 2019/09/12 م

محكمة بئر مراد رابيس

مكتب السيد رئيس المحكمة

الاستاذ صليح سعد  
محكم معتقد لدى المحكمة  
المدني والمسجل التوتة  
في 100 سكن عمار 012 رقم 00 تمالوس سكيكدة  
الهاتف: 14 71 02 02 10 30 24 01 04

الموضوع : طلب إصدار أمر أداء طبقا لنص المادتين

306 و 307 ق.ا.م.و.ا.

فائدة : تاجر، الساكن بطريق المستوصف محل رقم 488 بلدية كركرة ولاية سكيكدة.....طالب.

القائم في حقه الأستاذ صليح سعد.

ضد : الشركة ذات المسؤولية المحدودة تروفا (SARL TRUVA)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، ممثلة من طرف

مديرها، الكائن مقرها بوا دي كار II رقم 88 دالي إبراهيم الجزائر العاصمة.....مطلوب ضدها.

بعد أداء واجب التقدير للسيد الرئيس

١٠١-بيان الوقائع والإجراءات :

حيث أن الطالب يعد تاجر بالجملة في مواد البناء وغيرها من المواد الأخرى منذ تاريخ 2016/06/28 م حسب ما هو ثابت بالسجل التجاري المستخرج بذات التاريخ (نسخة من السجل التجاري مرفقة وثيقة رقم 01).

حيث أن الطالب وبصفته تلك قام بتوريد للمطلوب ضدها بناء على طلبها مختلف مواد البناء و المواد الكهربائية

لأستخدامها في مشاريع بنائها على مستوى مشروع حجار الديس بعناية و مشروع بركة و مشروع بوزعرورة بسكيكدة ومشروع تيزي وزو.

\*مشروع حجار الديس بعناية :

حيث أن الطالب ورّد للمطلوب ضدها حسب سند الطلب مجموعة من مواد البناء والمواد الكهربائية بالمبالغ التالية :

أ\*مبلغ قدره : 1.206.374.40 دج مقابل توريد 50688 أجورة وقد قدّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2018/04/10 م تحت رقم 17/04 وأشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 02)،

ب\*مبلغ قدره : 512.730.54 دج مقابل توريد مختلف المواد الكهربائية وقد قدّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2018/04/10 م تحت رقم 17/09 وأشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 03)،

ج\*مبلغ قدره : 1.171.806.09 دج مقابل توريد آلات قص الحديد و مضخة وهزاز الاسمنت وقد قدّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2018/04/10 م تحت رقم 17/10 وأشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 04)،

د\*مبلغ قدره : 1.790.347.86 دج مقابل توريد الأجر الأحمر بعدد 63360 ومختلف القنوات البلاستيكية وقد قدّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2018/04/10 م تحت رقم 17/11 وأشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 05)،

ي\*مبلغ قدره : 605.591.00 دج مقابل توريد مختلف مواد الترخيص وغيرها وقد قَدِّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2018/04/10 م تحت رقم 17/15 وأُشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 16)،

**\*مشروع تيزي وزو :**

حيث أن الطالب ورَد للمطلوب ضدها حسب سند الطلب الأجر الأحمر بالمبالغ التالية :

أ\*مبلغ قدره : 1.206.374.40 دج مقابل توريد الأجر الأحمر بعدد 50688 وقد قَدِّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2017/04/05 م تحت رقم 17/14 وأُشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 17)،

ب\*مبلغ قدره : 1.206.374.40 دج مقابل توريد الأجر الأحمر بعدد 50688 وقد قَدِّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2017/04/19 م تحت رقم 17/15 وأُشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 18)،

ج\*مبلغ قدره : 1.206.374.40 دج مقابل توريد الأجر الأحمر بعدد 50688 وقد قَدِّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2017/05/03 م تحت رقم 17/16 وأُشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 19)،

د\*مبلغ قدره : 579.882.24 دج مقابل توريد الأجر الأحمر بعدد 21024 وقد قَدِّم لها فاتورة بالمبلغ بتاريخ 2017/12/15 م تحت رقم 17/13 وأُشرت عليها بالاستلام (أصل الفاتورة وترجمتها وسند الطلب وترجمته مرفقة وثيقة رقم 20)،

حيث أن المبلغ المستحق للطالب في ذمة المطلوب ضدها يقدر بـ : 215.985.00 دج + 1.206.374.40 دج + 512.730.54 دج + 1.171.806.09 دج + 1.790.347.86 دج + 1.206.374.40 دج + 1.206.374.40 دج + 78.450.75 دج + 753.984.00 دج + 102.459.00 دج + 749.053.68 دج + 49.474.25 دج + 54.964.91 دج + 15.874.657.12 دج + 1.926.681.40 دج + 605.591.00 دج + 03 × 1.206.374.40 دج + 579.882.24 دج = 15.874.657.12 دج (خمسة عشر مليون و ثمانمائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وسبعة وخمسون دينار جزائري واثنان عشر سنتيم).

**II-<sup>1</sup>الطلبات :**

حيث أن الدين المطالب به من قبل الطالب هو دين من النقود معين المقدار وثابت بالكتابة ومستحق وحال الأداء لا سيما وأن الطالب قدم فواتير مؤشر عليها بالاستلام من قبل المطلوب ضدها.

حيث أن المطلوب ضدها لها موطن حقيقي وتقيم في الجزائر.

حيث أن المطلوب ضدها لم تسدد الدين العالق في ذمتها رغم حلول آجاله.

حيث أن الطالب وفقا لما تقدم يلتزم الموافقة على استصدار أمر بأداء وذلك بأمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف بما فيها أتعاب المحام المقدرة بمبلغ قدره 70.000 دج حسب ما هو ثابت بوصل تسديد أتعاب محام المحرر بتاريخ 2019/09/12 م (نسخة من وصل تسديد أتعاب محام مرفقة وثيقة رقم 21).

**لهذه الأسباب**

يلتزم الطالب من السيد الرئيس ما يلي :

**من حيث الشكل :** قبول الطلب شكلا.

الملحق رقم 02

الصيغة التنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء سكيكدة

صيغة تنفيذية

الغرفة التجارية والبحرية

رقم الفهرس: 2019/00792

التاريخ: 2019/10/20

نسخة تنفيذية سلمت الى الاستاد: موات مجيد في حق خاشة محمد

بعد استظهار شهادة عدم اعتراض على امر تصفية القضاية الصادر بتاريخ 2019/11/20  
تحت رقم 2019/01508 .

تحت رقم/2019/01509

وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا  
وتأمر جميع المحضرين و كذا كل الاعوان الذين طلب اليهم ذلك تنفيذ  
( القرار - الامر) و على النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة  
اللازمة.  
لتنفيذه وعلى جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند  
الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.  
وبناء عليه وقع هذا ( القرار - الامر).

سكيكدة: 2019/11/21



قائمة المصادر

و المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا/القوانين:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية عدد47،الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966 ملغى.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،جريدة رسمية عدد78،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،جريدة رسمية عدد78،الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 08-09المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد21،الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

### ثانيا/الكتب:

#### أ/الكتب العامة:

- 1-أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، (د،ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، (د س ن).
- 2-العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر : طرق التنفيذ ،(د،ط)، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2007.
- 3-بربارة عبد الرحمن : طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية،الطبعة الأولى 2009،منشورات البغدادي،الجزائر،سنة 2009.
- 4-بوبشير محند أمقران،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5-حمدي باشا: طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 2013، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2013.

- 6- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006 .
- 7- طاهري حسين و عمار بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، (دن) ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، سنة 2002.
- 8- عبد العزيز سعد : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الجزء الأول - سلسلة تبسيط القوانين - ، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- 9- علي أبوعطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، السنة 2008.
- 10- عمر بن سعيد: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية - الخصومة القضائية، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، (د س ن).
- 11- عمر زودة: الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، (د ط) ، Encyclopedia edition communication، بن عكنون، الجزائر، (د س ن).
- 12- عمار بلغيث: الوجيز في الإجراءات المدنية، (د، ج)، (د، ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عنابة، سنة 2002 .
- 13- فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2006.
- 14- فريجة حسين : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، بن عكنون الجزائر، سنة 2013
- 15- محمد إبراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2001.
- 16- محمد بن إبراهيم موسى، نظرية الضمان الشخصي - الكفالة-، الجزء الأول، (د ط)، أشرفت على طباعته و نشره دار الثقافة و النشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية سنة 1991.
- 17- محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، (د، ج)، الطبعة الرابعة 2005، ديوان مطبوعات الجامعية للنشر، بن عكنون الجزائر، سنة 2005.

18- مسعودي محمد لمين: طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مدعما بإجتهادات المحكمة العليا و نماذج عن العرائض،(د،ط)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

19- محمود السيد عمر التحيوي: نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي - وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.

20- نبيل عمر و أحمد هندي: التنفيذ الجبري قواعده و إجراءاته، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر ، سنة 2003.

21- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - الخصومة، التنفيذ، التحكيم - ، (د،ط) ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008.

### **ب/الكتب المتخصصة:**

-أنور طلبية: أوامر الأداء ،(د ط) ، دار الكتب القانونية، المحطة الكبرى، مصر، سنة 2003.  
ثالثا/ المقالات العلمية:

- فرحات فرحات و بوسنان وفاء: أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر، في 01-09-2019، العدد الثالث.

### **رابعاً/ المذكرات والرسائل العلمية:**

-بلقاسم كحلولي وحيدة،أوامر الأداء في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم العقود المدنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 1955/08/20 سكيكدة ، 2011/2012.

- حسام الدين بايع راسو و عبد الرحمن قادري : التنفيذ الجبري على المنقول دراسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة08ماي1945 قالمة،2017/2018.

- حفوف سيلية، إيراغن سيل، النظام القانوني لأمر الأداء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2018-2019.

- خضراوي الأمين: التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019.

### خامسا/المجلات القضائية:

- الأستاذ عبد العزيز نويري، أمر الأداء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2003، قسم الوثائق 2004.

- الأستاذ رمضان زرقين، أمر الأداء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01-2004، قسم الوثائق.

سادسا/مواقع الأنترنت:

- المنبر القانوني، الموقع: <https://m.facebook.com/permalink>، 15-03-2020 : 15:45

- مقال ل: هيثم رفعت، لأمر الأداء وفق ق إ م ا مأخوذ من الموقع: [www.law.dz.net](http://www.law.dz.net)، بتاريخ 08/06/21:41، 2020.

- <https://mafacebook.com.permalink>، 01/09/2020 : 00:55

- 68 [droit7.blogpost.com](http://droit7.blogpost.com)>blog-post. النشر في: 09/12/2014.

- مقال للأستاذ براهيم محمد: أمر الأداء إجراء مبسط لتحصيل الديون، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني، [www.brahimi-avocat.com](http://www.brahimi-avocat.com)، بتاريخ 16/05/2020 : 21:33.

## قائمة المراجع:

### أولا/القوانين:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966 ملغى.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

### ثانيا/الكتب:

#### أ/الكتب العامة:

- 1- أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، (د،ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، (د س ن).
- 2- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر : طرق التنفيذ، (د،ط)، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2007.
- 3- بريارة عبد الرحمن : طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية، الطبعة الأولى 2009، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2009.
- 4- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5- حمدي باشا: طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 2013، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2013.

- 6- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006 .
- 7- طاهري حسين و عمار بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، (دن) ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، سنة 2002.
- 8- عبد العزيز سعد : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الجزء الأول - سلسلة تبسيط القوانين - ، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- 9- علي أبو عطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، السنة 2008.
- 10- عمر بن سعيد: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية - الخصومة القضائية، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، (د س ن).
- 11- عمر زودة: الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، (د ط) ، Encyclopedia edition communication، بن عكنون، الجزائر، (د س ن).
- 12- عمار بلغيث: الوجيز في الإجراءات المدنية، (د، ج)، (د، ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار عنابة، سنة 2002 .
- 13- فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2006.
- 14- فريجة حسين : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، بن عكنون الجزائر، سنة 2013
- 15- محمد إبراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2001.
- 16- محمد بن إبراهيم موسى، نظرية الضمان الشخصي - الكفالة-، الجزء الأول، (د ط)، أشرفت على طباعته و نشره دار الثقافة و النشر بالجامعة، المملكة العربية السعودية سنة 1991.
- 17- محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، (د، ج)، الطبعة الرابعة 2005، ديوان مطبوعات الجامعية للنشر، بن عكنون الجزائر، سنة 2005.

18- مسعودي محمد لمين: طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مدعما بإجتهادات المحكمة العليا و نماذج عن العرائض،(د،ط)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

19- محمود السيد عمر التحيوي: نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي - وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.

20- نبيل عمر و أحمد هندي: التنفيذ الجبري قواعده و إجراءاته، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر ، سنة 2003.

21- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - الخصومة، التنفيذ، التحكيم - ، (د،ط) ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008.

### **ب/الكتب المتخصصة:**

-أنور طلبية: أوامر الأداء ،(د ط) ، دار الكتب القانونية، المحطة الكبرى، مصر، سنة 2003.  
ثالثا/ المقالات العلمية:

- فرحات فرحات و بوسنان وفاء: أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر، في 01-09-2019، العدد الثالث.

### **رابعاً/ المذكرات والرسائل العلمية:**

-بلقاسم كحلولي وحيدة،أوامر الأداء في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم العقود المدنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 1955/08/20 سكيكدة ، 2011/2012.

- حسام الدين بايع راسو و عبد الرحمن قادري : التنفيذ الجبري على المنقول دراسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة08ماي1945 قالمة،2017/2018.

- حفوف سيلية، إيراغن سيل، النظام القانوني لأمر الأداء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2018-2019.

- خضراوي الأمين: التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/ 2019.

### خامسا/المجلات القضائية:

- الأستاذ عبد العزيز نويري، أمر الأداء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2003، قسم الوثائق 2004.

- الأستاذ رمضان زرقين، أمر الأداء، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01-2004، قسم الوثائق.

سادسا/مواقع الأنترنت:

- المنبر القانوني، الموقع: <https://m.facebook.com/permalink>، 15-03-2020 : 15:45

- مقال ل: هيثم رفعت، لأمر الأداء وفق ق إ م ا مأخوذ من الموقع: [www.law.dz.net](http://www.law.dz.net)، بتاريخ 08/06/21:41، 2020.

- <https://mafacebook.com.permalink>، 01/09/2020 : 00:55

- 68 [droit7.blogpost.com](http://droit7.blogpost.com)>blog-post. النشر في: 09/12/2014.

- مقال للأستاذ براهيم محمد: أمر الأداء إجراء مبسط لتحصيل الديون، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني، [www.brahimi-avocat.com](http://www.brahimi-avocat.com)، بتاريخ 16/05/2020 : 21:33.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	إهداء
4-1	مقدمة
	الفصل الأول - ماهية أمر الأداء في القانون الجزائري
5	مقدمة
6	المبحث الأول: مفهوم أمر الأداء
6	المطلب الأول: تعريف و طبيعة أمر الداء في القانون الجزائري
6	الفرع الأول: تعريف أمر الأداء
6	أولاً: التعريف الشرعي
7	ثانياً: التعريف الفقهي
8	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأمر الأداء في القانون الجزائري
8	أولاً: معايير التفرقة بين العمل الولائي و العمل القضائي
9	ثانياً: التكييف الفقهي لأوامر الأداء
13	ثالثاً: الرأي الراجح في الفقه الجزائري (أمر الأداء حكم قضائي)
14	المطلب الثاني: تمييز أمر الأداء عن النظام القانونية المشابهة له
14	الفرع الأول: التمييز بين أمر الأداء و الأحكام القضائية
14	أولاً: تعريف الأحكام القضائية
15	ثانياً: أوجه الشبه بين أمر الأداء و الأحكام القضائية
15	ثالثاً: أوجه الاختلاف الجوهرية التي تميز أمر الأداء عن الحكم القضائي
17	الفرع الثاني: التمييز أمر الأداء عن الأمر على عريضة
17	أولاً: تعريف الأوامر على ذيل العرائض
17	ثانياً: أوجه الشبه الجوهرية بين أمر الأداء و الأمر على عريضة
18	ثالثاً: أوجه الاختلاف الجوهرية بين أمر الأداء و الأوامر على ذيل عريضة
19	الفرع الثالث: تمييز أمر الأداء عن أوامر تحديد المصاريف القضائية
19	أولاً: تعريف الأوامر القضائية
20	ثانياً: أوجه الشبه بين أوامر الأداء و أوامر تحديد المصاريف لقضائية

21	ثالثا: أوجه الإختلاف بين أمر الأداء و تصفية المصاريف القضائية
21	الفرع الرابع: تمييز أمر الأداء عن أوامر الإستعجال
21	أولا: تعريف الأوامر الإستعجالية
22	ثانيا: أوجه الشبه بين أوامر الأداء و الأوامر الإستعجالية
23	ثالثا: أوجه الإختلاف بين أمر الأداء و الأمر الإستعجالي
24	المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لاستصدار أمر الأداء
24	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحق
25	الفرع الأول: أن يتعلق بدين نقدي حال الأداء
21	أولا: أن يتعلق الطلب بدين
25	ثانيا: أن يكون الدين مبلغا نقديا
26	ثالثا : أن يكون الدين المطالب به حال الأداء
27	الفرع الثاني: أن يكون الدين معين المقدار ثابت بالكتابة
27	أولا : أن يكون الدين المطالب به معين المقدار
28	ثانيا : أن يكون الدين ثابتا بالكتابة.
30	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف أمر الأداء
30	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالدائن
30	أولا: توفر شرط المصلحة و الصفة و الأهلية
34	ثانيا : أن يكون للدائن موطنا حقيقيا أو مختارا داخل الجزائر
35	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمدين
35	أولا : الصفة
36	ثانيا : الأهلية
38	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالكفيل
38	أولا : أن يكون أهلا للتبرع
38	ثانيا : شرط رضا الكفيل
35	ثالثا : أن يكون الكفيل موسرا
39	رابعا أن يكون الكفيل مقيما بالجزائر
39	خامسا : أن لا يكون إلتزام الكفيل أشد عبئا من الإلتزام الأصلي

40	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني - الجانب الإجرائي لمنازعات الأملاك الخاصة للدولة
42	مقدمة
43	المبحث الأول: إجراءات إستصدار أمر الأداء
43	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في طلب الأداء
43	الفرع الأول: الإختصاص بإصدار أمر الأداء
43	أولا : الإختصاص النوعي
44	ثانيا : الإختصاص الإقليمي
45	الفرع الثاني: طلب إصدار أمر الأداء و الآثار المترتبة عن تقديمه
45	أولا : التكليف بالوفاء
46	ثانيا : تقديم عريضة إستصدار أمر الأداء
49	ثالثا : الآثار المترتبة على تقديم عريضة أمر الأداء
50	الفرع الثالث: إصدار أمر الأداء أو رفضه
50	أولا : قبول طلب إصدار أمر الأداء
52	ثانيا : رفض طلب إصدار أمر الأداء
52	المطلب الثاني : الإعتراض على أمر الأداء
52	الفرع الأول: إجراءات الإعتراض على أمر الأداء
54	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الإعتراض
54	أولا : أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء
54	ثانيا : أثر إعادة موضوع النزاع من جديد
55	ثالثا : عدم تكرار الإعتراض
55	رابعا : أثر منشئ للخصومة
58	المبحث الثاني: تنفيذ أمر الأداء
58	المطلب الأول: الإجراءات السابقة لتنفيذ أمر الأداء
59	الفرع الأول: إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية
59	أولا : تعريف الصيغة التنفيذية و مضمونها
60	ثانيا : إجراءات منح الصيغة التنفيذية

61	ثالثا : أهمية الصيغة التنفيذية
61	الفرع الثاني: سقوط أمر الأداء
61	أولا: أسباب سقوط أمر الأداء
62	ثانيا: آثار سقوط أمر الأداء
63	المطلب الثاني: طرق تنفيذ أمر الأداء
64	الفرع الأول: التنفيذ الإختياري لأمر الأداء
64	أولا: تعريف و أطراف التنفيذ الإختياري
65	ثانيا: كيفية التنفيذ الإختياري
67	الفرع الثاني: التنفيذ الجبري لأمر الأداء
67	أولا: تعريف و أطراف التنفيذ الجبري
69	ثانيا: صور التنفيذ الجبري
73	خلاصة الفصل الثاني
	خاتمة
	الملاحق
	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات